المبادئ والقرارات المتعلقة بحدّ الزنا الصادرة من وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية "دراسة فقهية مقارنة"

Principles and Rulings Pertaining to the Limit of Adultery: Issued by the Ministry of Justice in the Kingdom of Saudi Arabia 'A Comparative Jurisprudential Study'

إعداد

د. خليل بن إبراهيم بن حواس غزواني

أستاذ الفقه المساعد بقسم الشريعة بجامعة تبوك

Prepared by:

Dr. Khalil bin Ibrahim bin Hawwas Al-Ghazwani

Assistant Professor of Jurisprudence

Department of Sharia Tabuk University

khgazwani@ut.edu.sa

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز المبادئ القضائية المتعلقة بحدّ الزنا الصادرة من وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، وتوضيح دورها في ضبط الأحكام القضائية وعدم التفاوت فيها، ودراستها فقهياً بتوضيح معانيها، والأدلة الشرعية الدالة عليها، وبيان أقوال الفقهاء في المسائل المتعلقة بها، مع ذِكر أدلتهم والترجيح بينها، كما تسعى هذه الدراسة إلى إظهار مدى اعتماد المبادئ والقرارات القضائية على كلام الفقهاء :، وأن الأحكام القضائية لا تصدر عن اجتهادٍ فردي مجرد.

Abstract:

This study aims to highlight the judicial principles related to the legal limit of adultery issued by the Ministry of Justice in the Kingdom of Saudi Arabia. It seeks to elucidate their role in regulating judicial rulings and preventing disparities, and to analyze these principles from a jurisprudential perspective by clarifying their meanings, identifying the corresponding legal evidences, and presenting the scholars' opinions on related issues. The study will elaborate on their respective arguments and provide a comparative assessment. Furthermore, it endeavors to demonstrate the extent to which judicial principles and decisions rely on scholarly discourse, emphasizing that judicial rulings are not the product of arbitrary individual reasoning.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسولهe أما بعد:

فإن الله ﷻ كرّم بنى آدم، وفضّلهم على سائر الخلق كما قال ﷻ: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾} [سورة الإسراء: ٧٠]، ومن تكريم الله له أنه حينما أودع غريزة الشهوة فيه وميل الرجال للنساء والعكس، جعل الله لهم السبيل الشرعي لقضاء تلك الشهوة بالنكاح، كما قال تعالى: { فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ } [سورة النساء:٣]، وقال ﷻ: {وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾} [سورة الروم: ٢١]، لكن حينما تنحرف هذه الغريزة وتسلك الطريق المحرم، جعل الله عقوبةً زاجرةً رادعةً لذلك الانحراف والتي تتمثل بحدّ الزنا، والذي بُيّنت أحكامه في الشريعة، والحدود التي شرعها الله جاءت لنشر الأمن في المجتمعات، ولتحقيق المصالح للعباد والبلاد، وحفظاً للضروريات الخمس، ومردُّ الحكم في الحدود إلى القضاء، وقد سُنت الأنظمة المتعلقة بالحدود في القضاء السعودي، ويأتي هذا البحث لتوضيح المبادئ والقرارات القضائية المتعلقة بحدّ الزنا، ودراستها دراسة فقهية مقارنة، وهذه المبادئ جُمعت بجهد متواصل متميز من قِبل لجان متخصصة في وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، وهذه المبادئ والقرارات جُمعت من جهات قضائية عليا في المملكة العربية السعودية، تتمثل في: الهيئة القضائية العليا، واللجنة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى، والهيئة العامة بالمحكمة العليا، ولهذه المبادئ والقرارات مزايا سيأتي بيانها في ثنايا البحث بمشيئة الله تعالى، وبالله التوفيق.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. تعلق الموضوع بحفظ ضرورة من الضرورات الخمس، وهي: حفظ العرض والنسل.

٢. تنمية الملكة الفقهية في تخريج النصوص الفقهية على الوقائع والقضايا القضائية.

٣. دفع شبهة القول بأن القضاء في المملكة العربية السعودية مبنيٌ على الاجتهادات الفردية المجردة.

٤. الحاجة المُلحة إلى وجود مبادئ قضائية عامة تضمن عدم التفاوت في الأحكام القضائية، وذلك يبعث الاطمئنان في قلوب المتنازعِين.

٥. قلة البحوث الفقهية التي تجمع بين الواقع القضائي والمتمثل في مبادئه وقراراته والأحكام الفقهية المدونة في كتب المذاهب الفقهية.

الدراسات السابقة:

عندما عزمت على الكتابة في هذا الموضوع بحثت في المكتبات ودور النشر للنظر فيما كُتب فيه، ولاحظتُ أن ما كُتب حول موضوع بحثي هذا إما أنها تكلمت عن حدّ الزنا كمسألة فقهية مجردة عن الجانب القضائي، وإما تكلمت عن المبادئ القضائية – وهي قليلة – لكن لا تتعلق بحدّ الزنا، ومما وقفت عليه:

١. عقوبة الزنا، وشروط تنفيذها، للباحث: صالح بن ناصر الخزيم، وهي رسالة ماجستير قُدمت لقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض، وهي مطبوعة في عام ١٤٢٢هـ، تكلم الباحث في رسالته عن تعريف الحدود والحكمة من مشروعيتها، ثم عرّف الزنا وحكمه وأدلة تحريمه، ثم تكلّم عن أساس عقوبة الزنا والتطور التشريعي لها، ثم ذكر ما يُمكن أن يُلحق بالزنا، وهذه الدراسة تختلف عن بحثي في: أنه لم يتكلم عن المبادئ القضائية الخاصة بحدّ الزنا مطلقاً، بالإضافة أن هناك بعض المسائل الخاصة بحدّ الزنا لم يحرّرها الباحث ، وربما أحياناً يكتفي بذكر الأقوال من غير ذكر للأدلة، وأنا حرصت على تحرير المسائل مع ذكر الأدلة والمناقشات الواردة عليها قدر الإمكان.

٢. عقوبة النفي والتغريب حداً وتعزيراً، دراسة مقارنة، للباحث: عطية بن عبد الله المالكي، وهي رسالة مُقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية لنيل درجة الماجستير عام ١٤٠٥ هـ، وتكلم الباحث في رسالته عن العقوبات الشرعية وتقسيماتها، ثم تكلم عن النفي والتغريب وفصّل الكلام عنها، وتختلف هذه الدراسة عن بحثي: في أنه لم يتطرق للمبادئ القضائية المتعلقة بحد الزنا مطلقاً، بالإضافة إلى عدم كلامه عن حدّ الرجم وبعض المسائل المتعلقة به، والتي تكلمت عنها في بحثي.

٣. العقوبة التعزيرية لجريمة الزنا في الفقه الإسلامي، للباحث: حامد بن محمد العبادي، وهو بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية بجامعة الأمير نايف الأمنية عام ١٤٢٤هـ، ويظهر من عنوان الدراسة أن البحث ركّز على العقوبات التعزيرية لجريمة الزنا، فلم يُركز على العقوبة الحدّية للزنا، بالإضافة إلى عدم تطرقه للمبادئ القضائية

المتعلقة بحدّ الزنا، والتي هي محل بحثي.

٤. أثر المبادئ القضائية في النصوص الجنائية في ضوء النظام القضائي السعودي، دراسة تأصيلية قانونية، للباحث: فواز بن خلف المطيري، وهو بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط العدد ٢٩ لعام ٢٠١٧م، وهذه الدراسة تحدثت عن المبادئ القضائية المتعلقة بالجنايات وربطها قانونياً بالقواعد القانونية المتعلقة بذات الموضوع، فهو لم يتطرق إلى حدّ الزنا بأي وجه من الوجوه.

٥. المبادئ والقرارات القضائية المتعلقة بناظر الوقف، للباحثة: نوف بنت فهد الصقعبي، وهو بحث منشور في مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية العدد ١١٢ لعام ٢٠٢٥ م، وهذه الدراسة كما يظهر من عنوانها اهتمت بذكر المبادئ المتعلقة بناظر الوقف، ولم تتطرق للمبادئ والقرارات المتعلقة بحدّ الزنا بأي وجه من الوجوه.

أسئلة البحث:

يهدف هذا البحث للإجابة على الأسئلة التالية :

١. ما المقصود بالمبادئ القضائية ؟

٢. ما مصادر المبادئ القضائية ؟

٣. ماهي المبادئ القضائية المتعلقة بحدّ الزنا ؟

٤. ما أقوال الفقهاء في هذه المبادئ، وما أدلتهم ؟

٥. هل المبادئ القضائية وافقت أقوال الفقهاء؟

منهج البحث:

سأتبع بمشيئة الله في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بتتبع النصوص الواردة في المسألة وآراء الفقهاء فيها، والقيام بالوصف والتعليل والمقارنة، مع التوثيق والترجيح بينها، بحسب ما يظهر من الأدلة، وذلك قدر الإمكان.

إجراءات البحث:

اتبعت ما يلي:

- ترقيم الآيات، وبيان سورها مضبوطة الشكل.

- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت كذلك: فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما.

- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها قدر الإمكان.

- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فإني أذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة، وأعني بالاتفاق: اتفاق أصحاب المذاهب المعتبرة.

- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فإني أتبع ما يلي:

١. تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

٢. ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

٣. الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، وهي المذاهب الأربعة وأحياناً قد أذكر مذهب الظاهرية، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وأقوال المحققين من أهل العلم كابن تيمية وابن القيم ونحوهما.

٤. توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

٥. ذكر أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت، وذلك بعد ذكر الدليل مباشرة.

- الترجيح مع بيان سببه.

- الاعتماد على أمهات المصادر، والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق.

- تجنب ذكر الأقوال الشاذة قدر الإمكان، وإن وُجدت سأذكرها في الحاشية من باب التنبيه فقط.

- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة.

- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات.

خطة البحث:

وقد انتظم عقد هذا البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين رئيسين وخاتمة، وبيانها كالتالي:

المقدمة: وأوردت فيها تمهيداً للموضوع، مع بيان أسباب الاختيار، وخطة البحث، والمنهج المتبع فيه.

التمهيد، وفيه بيان المصطلحات المتعلقة بموضوع البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المبادئ القضائية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف الإفرادي.

الفرع الثاني: التعريف المركب.

المطلب الثاني: التعريف بحد الزنا، وبيان عقوبة الزنا، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف حد الزنا.

الفرع الثاني: عقوبة الزنا.

المبحث الأول: المبادئ والقرارات القضائية الصادرة من وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية (المنهج والأهمية)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المنهج في كتابة المبادئ والقرارات القضائية.

المطلب الثاني: أهمية المبادئ والقرارات القضائية.

المبحث الثاني: المبادئ القضائية المتعلقة بحد الزنا.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد
وفيه بيان المصطلحات المتعلقة بموضوع البحث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المبادئ القضائية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف الإفرادي.

سأُعرف في هذا الفرع لغة واصطلاحاً بمصطلحي « المبادئ» و « القضائية» وسأبدأ أولاً بالتعريف اللغوي:

فالمَبَادئ لغة: جمع مَبْدَأ، وهو مصدر ميمي من بَدَأ، قال ابن فارس: " الباءُ والدّالُ والهمزةُ من افتتاح الشيء، يقال: بدأتُ بالأمر وابتدأت، من الابتداء»[١]، والبدء هو: فعل الشيء أول[٢]، ومنه قوله تعالى:» {فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَآءِ أَخِيهِ}[٣] ، والمَبْدَأ: أول كل شيء ومادته[٤].

أما القضائية لغة: مأخوذة من القضاء، مصدر قضى يقضي قضاء فهُو قاضٍ إذا حَكَم وفَصَلَ، قال ابن فارس: « القافُ والضادُ والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام أمرٍ وإتقانه وإنفاذه لجهته»، والقضاء في اللغة يطلق على عدة معان، منها:

١.الحُكم، ومنه قوله تعالى: {فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِى هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَآ ﴿٧٢﴾}[٥] ، أي: اصْنَع واحْكُم، وهذا المعنى هو المراد في البحث، ولذلك سُمّي القاضي قاضيًا، لأنَّه يُحكِم الأحكام ويُنفذُها.

٢. الفراغ والانتهاء، ومنه قوله تعالى: {فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا}[٦] .

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٢١٢/١).

(٢) ينظر: لسان العرب (٨٠/١).

(٣) سورة يوسف:٧٦.

(٤) ينظر: المعجم الوسيط (٤٢/١).

(٥) سورة طه:٧٢.

(٦) سورة الأحزاب:٣٧.

٣. الخلق والتقدير، ومنه قوله تعالى: {فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ }[١] .

٤. العهد والإيصاء، ومنه قوله تعالى: { إِذۡ قَضَيۡنَآ إِلَىٰ مُوسَى ٱلۡأَمۡرَ}[٢] ، وغيرها من المعاني، وهي كما قال الزهري: القضاء في اللغة على وُجوهٍ مرجعُها إلى انقطاع الشيء وتمامه[٣].

ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

أما المبادئ اصطلاحاً:

مبادئ الشيء هي: ما يتوقف عليها المسائل بلا واسطة[٤]، وقيل أنها: قواعده الأساسية التي يقوم عليها، وتنبثق عنها أفكار فرعية[٥].

فيُمكن أن يُقال من خلال ما سبق أن مبادئ كل شيء هي: قواعده الأساسية التي يُبنى عليها غيرها، ولا يمكن أن تحيد عنه.

أما القضائية اصطلاحاً:

فقد تعددت عبارات الفقهاء في تعريفهم للقضاء، فقيل أنه: « فصل الخصومات وقطع المنازعات»[٦]، وقيل أنه: « الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام»[٧]، وقيل أنه: «إلزام من له الإلزام بحكم الشرع»[٨]

وقيل أنه: " تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات"[٩].

من خلال ما سبق ذكره من التعريفات وهي وإن تعددت العبارات في ذلك إلا أنها تشترك في أن الغاية من القضاء فصل الخصومات وقطع المنازعات، وأن أمر القاضي في ذلك يكون ملزماً[١٠].

الفرع الثاني: التعريف المركب « للمبادئ القضائية»:

ذكر المعدّون للمبادئ القضائية تعريفين لها، أحدهما خاصاً والآخر عاماً، فقالوا في التعريف

---

(١) سورة فصلت:١٢.

(٢) سورة القصص:٤٤.

(٣) ينظر: الصحاح (٢٤٦٣/٦)، معجم مقاييس اللغة (٩٩/٥)، لسان العرب (١٨٦/١٥)، تاج العروس (٣١٠/٣٩).

(٤) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص٢٩٥)، الكليات للكفوي (ص٨٦٩).

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي (٨/١)، المبادئ والقيم الإسلامية في التربية الإسلامية (ص٢١).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ١٧٥)، حاشية ابن عابدين (٣٥٢/٥).

(٧) ينظر: مواهب الجليل (٨٦/٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٧٤/٢).

(٨) ينظر: تحفة المحتاج (١٠١/١٠)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٦٩/٤).

(٩) ينظر: المبدع (١٣٩/٨)٩، كشاف القناع (٢٨٥/٦).

(١٠) وهذه من المسائل التي يُفارق فيها القضاء الفتوى، فالقضاء فيه إلزام بخلاف الفتوى. ينظر: الفروق للقرافي (٨٩/٤).

الخاص أنها: « القاعدة القضائية العامة الموضوعية والإجرائية، التي تقررها المحكمة العليا، وتُراعى عند النظر في القضايا، وإصدار الأحكام والقرارات «[١]، وقالوا في التعريف العام: « ما يمكن أن يُستقى من الأحكام والقرارات من قواعد كلية يمكن تعميمها على وقائع أخرى، دون أن تكون هذه القواعد صادرةٌ من الجهة المخوّل إليها إصدار المبادئ نظاماً"[٢]، وقد ذكروا أن الفرق بين التعريفين أن التعريف الخاص لا يشمل إلا الجهة المخوّلة نظاماً بإصدار هذه المبادئ وهي المحكمة العليا فقط، بينما التعريف العام يشمل المبادئ الصادرة من المحكمة العليا بهيئتها العامة ودوائرها القضائية، كما يشمل القواعد الكلية المستقاة من الهيئة القضائية العليا والهيئة العامة والدائمة لمجلس القضاء الأعلى[٣]، والمبادئ التي بصدد دراستها تشمل كلا الأمرين.

المطلب الثاني: التعريف بحد الزنا، وبيان عقوبة الزنا، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف حد الزنا:

سأُعرف في هذا الفرع لغة واصطلاحاً بمصطلحي " الحد" و " الزنا" وسأبدأ أولاً بالتعريف اللغوي:

أما الحدُّ لغةً:

أصل الحد: يطلق على معنيين، قال ابن فارس: « الحاءُ والدّالُ أصلان: الأول المنع، والثاني طرف الشيء»[٤]، ولذا يقال للحاجز بين الشيئين حدّاً؛ لأنه يمنع اختلاط أحدهما بالآخر، ويُقال لمنتهى الشيء حدٌّ، ومنه حدود الحرم[٥]، والمعنى المراد هنا في البحث هو المعنى الأول، والذي هو بمعنى المنع؛ إذ الحدود تمنع من الوقوع في المعاصي، وسيأتي بيان ذلك بمشيئة الله في المعنى الاصطلاحي.

---

(١) المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا بالسعودية (ص١٦).

(٢) المرجع السابق(ص١٦).

(٣) المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا بالسعودية (ص١٦).

(٤) معجم مقاييس اللغة (٢/ ٣).

(٥) ينظر: الصحاح (٤٦٢/٢)، معجم مقاييس اللغة (٣/٢-٤)، لسان العرب (١٤٠/٣)، تاج العروس (٦/٨).

أما الزنا لغة:

من زنا يزنِي زِنى فهو زانٍ، والجمع زُناة، قال ابن فارس: « الزّاءُ والنون والحرف المعتل لا تتضَايف، ولا قياس فيها لواحدة على أخرى، فالأول الزنى، معروف،.. والكلمة الأخرى مهموز، يقال زَنَأْت في الجبل أزنأ زُنُوءا وزنْأ، والثالثة: الزَّنَاءُ، وهو القصير من كل شيء،... والرابعة: الزَّناءُ: الحاقن بوله»[١]، والمعنى المراد هو الأول، والزنا فيه لغتان: يُمدُ ويُقصر، والقصر (زنى) لغة أهل الحجاز، وبه جاء القرآن الكريم {وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ٣٢}[٢] ، والمدُّ لغة أهل نجد، وقيل إنها لغة بني تميم خاصة[٣]، والمراد بالزنا: وطء المرأة من غير عقد شرعي[٤].

ثانيا التعريف الاصطلاحي:

الحدود اصطلاحاً:

تعددت عبارات الفقهاء في تعريفهم للحد، فقيل إنها: « عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى»[٥]، وقيل إنها: « ما وُضع لمنع الجاني من عودة لمثل فعله، وزجر غيره»[٦]، وقيل في تعريفها: « عقوبة مقدرة تجب على معصية مخصوصة، حقاً لله أو لآدمي أو لهما "[٧]، وقيل إنها: « عقوبة مقدرة شرعاً في معصية ليمنع من الوقوع في مثلها»[٨].

من خلال ما سبق ذكره من تعريفات الفقهاء لمعنى الحد يمكن القول بأنها تتفق بأن الحدود هي عقوبات مقدرة شرعاً، فلا مجال للاجتهاد فيها كما في التعزير، كما أن هذه العقوبات زاجرة للغير عن الوقوع في مثلها، يقول الماوردي: « وفي تسميتها حُدوداً تأويلان: أحدُهما: لأن الله تعالى حدّها وقدرها، فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها فيزيد عليها أو ينقُص منها..، والتأويل الثاني:

(١) معجم مقاييس اللغة (٣/٢٦ – ٢٧)، وينظر: المعجم الوسيط (١/٤٠٢).

(٢) سورة الإسراء: ٣٢.

(٣) ينظر: الصحاح (٦/٢٣٦٨)، معجم مقاييس اللغة (٣/ ٢٦ – ٢٧)، لسان العرب (١٤/ ٣٥٩)، تاج العروس (٣٨/ ٢٢٥).

(٤) ينظر: المفردات في غريب القرآن للأصفهاني (ص٣٨٤)، المعجم الوسيط (١/٤٠٣).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٣٣)، تبيين الحقائق (٣/١٦٣).

(٦) ينظر: الفواكه الدواني (٢/١٧٨)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٢/٢٨٨).

(٧) ينظر: مغني المحتاج (٥/٤٦٠)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/١٨٥).

(٨) ينظر: المبدع (٧/٣٦٥)، كشاف القناع (٦/٧٧).

أنها سميت حدوداً؛ لأنها تمنع من الإقدام على ما يُوجبُها»[١] .

أما الزنا اصطلاحاً:

تعددت عبارات الفقهاء في تعريفهم للزنا، فقيل إنه: « وطءٌ في قُبلٍ خالٍ عن مِلكٍ وشُبهتِه»[٢]، وقيل إنه: « وطء مكلّف مسلم فرجَ آدمي، لا ملك له فيه باتفاقٍ تعمدًا»[٣]، وقيل إنه:» إيلاج الذكرِ بفرج محرَّم لعينه، خالٍ عن الشبهة مشتهى»[٤]، وقيل إنه: « فعل الفاحشة في قُبلٍ أو دُبر»[٥] .

ومن خلال ما سبق من تعريفات للفقهاء يلاحظ أن هناك أموراً متفقٌ عليها في تعريفهم للزنا، وهي كما يلي:

١. أن الزنا وطء من الرجل للمرأة في القُبل.

٢. ألا يكون هناك شبهة لهذا الوطء، فإن كان ثمة شبهة فلا يُعد ذلك من الزنا، ومن صور الشبهة هنا: شبهة ملك اليمين وهذا ظاهر، وشبهة ملك النكاح كما لو وطء امرأة عقد عليها بلا شهور، أو عقد عليها بلا إذن وليها، ونحو ذلك[٦]، وشبهة الإكراه، فالمكره لا حدّ عليه، ولذلك نصوا على التعمد.

واختلفت تعريفاتهم في تقدير أمور هل هي من الزنا الذي يوجب الحد أو لا؟ وهي كما يلي:

١. الوطء في الدبر، فقد عدّه المالكية[٧] والشافعية[٨] والحنابلة[٩] من الزنا، بخلاف الحنفية[١٠].

٢. الزنا من غير المسلم، وهذا محل خلاف بين الفقهاء[١١]، وسأتكلم عن هذه المسألة بمشيئة

---

(١) الحاوي الكبير (١٨٤/١٣).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (١٦٣/٣)، فتح القدير (٢٤٧/٥).

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٧٥/٨)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣١٣/٣).

(٤) ينظر: أسنى المطالب (١٢٥/٤)، مغني المحتاج (٤٤٢/٥).

(٥) ينظر: المبدع (٣٨٠/٧)، كشاف القناع (٨٩/٦).

(٦) وممن أطال الكلام عن هذه الشبه هم الحنفية، ينظر: العناية شرح الهداية (٢١٣/٥)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٥٩٢ – ٥٩٣).

(٧) ينظر: الذخيرة (٢٤١/٩).

(٨) ينظر: تحفة المحتاج (١٠٣/٩).

(٩) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣٤٣/٣).

(١٠) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٥٩٥/١)، وقد اختلف الحنفية فيما يُوجبه الوطء في الدبر، فذهب أبو حنيفة إلى أن فيه التعزير، وذهب صاحباه إلى أن فيه الحد. ينظر: المبسوط (٧٧/٩)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٧).

(١١) فالحنفية والمالكية يرون أن من شروط الإحصان الموجب لحد الزنا: الإسلام، وعلى ذلك لا حد على الكافر. ينظر: بدائع الصنائع (٣٤/٧)، الذخيرة (٣٥٩/٩)، وخالف في ذلك الشافعية والحنابلة. ينظر: أسنى المطالب (١٢٨/٤)،

الله بالتفصيل عند دراسة المبادئ القضائية، أسأل الله العون والسداد.

الفرع الثاني: عقوبة الزنا:

الزنا كبيرة من كبائر الذنوب، وقد جاء النص على تحريمه في الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾}[1] ، فالله سبحانه نهى عن الزنا بل أعظم من ذلك بأن نهى عن مقاربة الزنا وذلك بمخالطة أسبابه ودواعيه، ووصفه بأنه فاحشة وهو: الذنب العظيم، وأنه بئس الطريق والمسلك[2]، ووصف الله عباده المؤمنين بأنهم لا يرتكبوا هذه الفاحشة فقال سبحانه: « {وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾}[3] ، قال ابن القيم: «ولما كانت مفسدة الزنى من أعظم المفاسد، وهي منافية لمصلحة نظام العالم في حفظ الأنساب، وحماية الفروج، وصيانة الحرمات، وتوقّي ما يُوقع أعظمَ العداوة والبغضاء بين الناس من إفساد كل منهم امرأة صاحبه وابنته وأخته وأمّه، وفي ذلك خراب العالم، كانت تلِي مفسدةَ القتل في الكبر، ولهذا قرنها الله سبحانه بها في كتابه، ورسوله ﷺ بها في سنته.. قال الإمام أحمد: ولا أعلم بعد قتل النفس شيئًا أعظم من الزنى»[4]

وابن القيم يعني بالآية قوله سبحانه: {وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ٦٨}[5] ، ومن السنة يعني حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله أيّ الذنب أعظم؟ قال: "أن تجعل لله نِدًّا وهو خَلَقَك" قال: قلتُ: ثمّ أيّ؟ قال: "أن تقتل ولدك مخافةَ أن يطعَمَ معك". قال: قلتُ: ثمّ أيّ؟ قال: "أن تُزانيَ بحليلة جارك. فأنزل الله سبحانه تصديقَها: {وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ}"[6] .

الإنصاف (١٠/١٧٢). وسيأتي بمشيئة الله مزيد بيان لهذه المسألة عند دراسة المبادئ القضائية.

(١) سورة الإسراء: ٣٢.

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (٥/٧٢).

(٣) سورة الفرقان: ٦٨.

(٤) الداء والدواء (ص٣٤٥).

(٥) سورة الفرقان: ٦٨.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: « {فَلا تَجْعَلُوا لِلهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} ح (٤٤٧٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده ح (٨٦).

والإجماع قائم على حرمة الزنا وأنه كما سبق من الكبائر[١]، قال ابن بطال: « أجمعت الأمة أن الزنا من الكبائر»[٢] .

وأما عقوبة الزنا فقد تدرجت الأحكام في ذلك، فقد كان في أول الأمر العقوبة فيه بالحبس في حق الثيب حتى الموت، وأما البكر فبالتوبيخ والتقريع في الكلام، استدلالاً بقول الله تعالى: « {وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ١٦}[٣] .

وقيل: إن الحبس هو في حق النساء، والتوبيخ والتقريع في حق الرجال، وقيل إن الحبس كان في حق من ارتكب الزنا، والتوبيخ في حق من ارتكب اللواط[٤] ، ثم نُسخ هذا الحكم بالجلد في حق البكر وتغريب عام، والرجم في حق الثيب[٥]، ومما يدل على ذلك ما جاء في حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[٦] ، وعليه فإن حد الزنا على قسمين:

الأول: حد المحصن[٧]، وهو: الرجم حتى الموت.

الثاني: حد غير المحصن، وهو جلد مئة وتغريب عام[٨].

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص١١٧)، تفسير القرطبي (٢٥٣/١٠).

(٢) شرح ابن بطال على البخاري (٤٢٩/٨).

(٣) سورة النساء: ١٥-١٦.

(٤) ينظر: الناسخ والمنسوخ لأبي الخطاب السدوسي (ص٣٩)، تفسير البيضاوي (٦٥/٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٤٦٤/١)، تفسير ابن كثير (٢٣٣/٢).

(٥) وقد نُقل الإجماع على ذلك النسخ. ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١٥١/٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٤٦٥/١)، المبسوط (٣٦/٩)، المقدمات الممهدات (٢٤٢/٣)، المغني (٣٤/٩).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: حد الزنى (١١٥/٥) ح (١٦٩٠).

(٧) الفقهاء يذكرون شروطاً للإحصان، وهي: البلوغ، والعقل، والحرية عند الجمهور، والوطء في نكاح صحيح، وأن يكون الوطء في القُبل، واختُلف في شرط الإسلام، وهذه الشروط ذكرتها هنا على سبيل الإجمال، وسيأتي مزيد بيان لها بمشيئة الله أثناء مرورها في ثنايا البحث.

(٨) مما ينبغي الإشارة إليه أن حكم الجلد في الزاني غير المحصن هو محل إجماع بين أهل العلم؛ استدلالاً بالآية، قال ابن المنذر في الإجماع (ص١١٧ – ١١٨): " وأجمعوا على تحريم الزنا، وأجمعوا على أن به الجلد". وينظر: المحلى (١٦٩/١٢)، المغني (٤٣/٩)، واختلفوا في التغريب هل هو الحد أو لا؟ فالحنفية قالوا: أن ليس من الحد، بل هو من

ومما يدل على ذلك أدلة كثيرة، منها:

قول الله تعالى: {ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ }[1] ، فهذا الجلد في حد الزاني غير المحصن، والتغريب ثبت في السنة كما سيأتي[2]،

ومنها: ما جاء في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أنهما قالا: " إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أُنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، فقال رسول الله ﷺ : قل، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، وإني أُخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرُجمت»[3]، وهذا في حد الزاني المحصن وكذلك غير المحصن.

التعزير، ويُرجع في ذلك لاجتهاد الحاكم، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وأما المالكية: فقالوا هو حدٌ في حق الرجل دون المرأة، وأما الشافعية والحنابلة: فقالوا هو حدٌ على الرجال والنساء؛ استدلالاً بعموم الآية، وصراحة ذلك في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما، وهو الأظهر والعلم عند الله.

ينظر عند الحنفية: المبسوط (٤٤/٩)، بدائع الصنائع (٣٩/٧)، تبيين الحقائق (١٧٣/٣)، وينظر في الرواية عن أحمد: الفروع (٦٩/٦)، الإنصاف (١٧٣/١٠).

وينظر عند المالكية: المنتقى شرح الموطأ (١٣٧/٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨٢/٨)، منح الجليل (٢٦٢/٩).

وينظر عند الشافعية: الأم (١٦٧/٦)، أسنى المطالب (١٢٩/٤)، البيان في مذهب الشافعي (٣٨٨/١٢).

وينظر عند الحنابلة: الفروع (٦٩/٦)، الإنصاف (١٧٣/١٠)، كشاف القناع (٩١/٦ – ٩٢).

(١) سورة النور:٢.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي (١٢/ ١٥٩)، تفسير ابن كثير (٥/٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع، منها: في كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب: الاعتراف بالزنا، ح (٦٨٢٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه واللفظ له، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، ح (١٦٩٧).

المبحث الأول
المبادئ والقرارات القضائية الصادرة من وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية (الأهمية والمنهج)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية المبادئ والقرارات القضائية.

جاء في المادة الأولى من نظام الحكم الأساسي في المملكة العربية السعودية والصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢ هـ ما نصه: « المملكة العربية السعودية، دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، ..»[١]، والقضاء في المحاكم السعودية يطبق أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة، وهذا ما نُصّ عليه في المادة الثانية والأربعين من النظام الأساسي للحكم، وأنه « تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية ، وفقاً لما دلّ عليه الكتاب والسنة، وما يُصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة» [٢]، والشريعة جاءت بتحقيق المصالح للناس ودرء المفاسد عنهم، ومن ذلك: تحقيق العدل والمساواة بين الناس، والقضاة الذين ينظرون في القضايا تتفاوت قدراتهم العلمية والعملية، وهذا يُورث شيئاً من التفاوت في الأحكام الصادرة تجاه الوقائع المتشابهة، ومع وجود هذه المبادئ والقرارات تقلُ الفجوة وربما تنعدم من هذا التفاوت في الأحكام الصادرة في القضايا المتشابهة، وكذلك تسد النقص في الخبرة عند بعض القضاة المنتسبين حديثاً للقضاء، وكل هذا مما يُعزز الثقة والاطمئنان عند المتحاكِمين الأحكام الصادرة من القضاة في المحاكم، وكذلك أن مثل هذه المبادئ تكون مُعينة للناظر في القضايا على سرعة اتخاذ الحكم المناسب فيها، وعدم التأخر في ذلك، وذلك نظراً لوجود المبدأ الذي يستأنس به ويُعينه على سرعة البت في القضية.

---

(١) النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، والمنشور على موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/16b97fcb-4833-4f66-8531-a9a700f161b6/1

(٢) المرجع السابق.

المطلب الثاني: المنهج في كتابة المبادئ القضائية.

مرّ القضاء في المملكة العربية السعودية بمسيرة حافلة، تم من خلالها إحداث نقلة نوعية متميزة تمثلت في إصدار عدد من الأنظمة، ومنها نظام القضاء السعودي، والذي صدر بمرسوم ملكي رقم م/٧٨ بتاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨هـ، والذي نُصَّ في مادته الثالثة عشرة أن تتولى المحكمة العليا – وهي الجهة المخولة نظاماً – تقرير مبادئ عامة في المسائل المتعلقة بالقضاء[١]، ولذلك فقد قام مركز البحوث بوزارة العدل بإصدار كتاب بعنوان: « المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا، والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى، والمحكمة العليا من عام١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ، وقد احتوى هذا الكتاب على (٢٣٢٣) مبدأً وقراراً قضائياً، وتم ترتيب الأبواب فيه على الموضوعات الفقهية وفق ترتيب كتاب المقنع للإمام ابن قدامة ، وهذه المبادئ مستخلصة في الجملة من قرارات وأحكام لقضايا دُققت من أعلى الجهات القضائية في المملكة[٢]، وقد ذكر فريق الإعداد لهذا العمل المبارك المنهج الذين ساروا عليه في الكتابة، وأنه على ثلاثة أقسام[٣]:

الأول: المنهج المتعلق بطريقة العمل:

وهنا مرّ بعدة مراحل، وهي: مرحلة الجمع، ثم الترتيب، ثم الاستخلاص، ثم الإدخال الآلي للحاسوب، ثم مرحلة المراجعة الأولية، ثم المراجعة النهائية، ثم مرحلة التدقيق.

الثاني: المنهج المتعلق بالتأليف والتصنيف:

بينوا أنه كما سبق وأنه تم ترتيب الأبواب فيه على الموضوعات الفقهية وفق ترتيب كتاب المقنع للإمام ابن قدامة ، وعند الكتابة تم الترميز للجهات القضائية المصدرة لتلك المبادئ والقرارات، وهي كالتالي:

١. الهيئة القضائية العليا يُرمز لها: (ه ق ع).
٢. مجلس القضاء الأعلى، ويرمز له (م ق ع).
٣. مجلس القضاء الأعلى بهيئة الدائمة، ويرمز له (م ق د).

---

(١) نظام القضاء في المملكة العربية السعودية، والمنشور على موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .https://laws.boe.gov
١/a٣٢f-a٩a٧٠٠f٢٦d٥٨-٤١a٠-dec٣-sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/ea١٧٦٥a٣

(٢) ينظر: المبادئ والقرارات الصادرة من مركز البحوث بوزارة العدل (ص١٥).

(٣) ذكرت هذه الفقرة مختصرة من كتاب: المبادئ والقرارات، وقد بسطوا الكلام في منهجهم وطريقتهم في المقدمة. ينظر: (ص٢١ – ٢٧)

٤. المحكمة العليا، ويرمز لها (ك ع).

٥. المحكمة العليا بهيئتها العامة، ويرمز لها (ك ع ع).

عند ترتيب المبادئ في الباب الواحد راعوا الترتيب الزمني فبدأوا بالأقدم ثم الأحدث، كما أنهم راعوا عدم التكرار في المبادئ في أكثر من باب إلا إذا كان المبدأ يشمل أكثر من موضوع.

الثالث: المنهج المتعلق بالصياغة:

ذكروا أن الأصل أن يُساق ما ورد في القرار بنصه بقدر الإمكان، يستثنى من ذلك ما احتيج إلى إعادة صياغة إذا اقتضى السياق ذلك، بحيث لا يستقيم المعنى لو نُقل بنصه.

عند صيغة المبدأ يُصدّر بعبارة: « المصادقة على حكم تضمن...» وهذا في حال ما إذا صادقت الهيئة القضائية العليا، أو مجلس القضاء الأعلى، أو المحكمة العليا على حكم تضمن ما يمكن اعتباره مبدأ قضائياً.

ثم ذكروا المشاركون في العمل، هذا وقد وقع اختياري على المبادئ المذكورة في حدّ الزنا، وهي: ١٦ مبدأ قضائياً، من المبدأ رقم (١٢١٩) إلى المبدأ رقم (١٢٣٤)، وقد أصدرت هذه المبادئ الجهات القضائية التالية:

الهيئة القضائية العليا (ه ق ع) أصدرت مبدأين.

مجلس القضاء الأعلى (م ق ع) أصدر مبدأ واحداً.

مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة (م ق د) أصدر تسعة مبادئ.

المحكمة العليا (ك ع) أصدرت أربعة مبادئ.

والمتأمل في هذا المشروع المبارك يجد دلالة واضحة على الجهد المبذول في إعداد هذه المبادئ، والذي يعتبر ثروة علمية للساحة العلمية، وكذلك يبعث الطمأنينة على الجودة التي وصل إليها القضاء في المملكة العربية السعودية، فجزى الله القائمين على هذا المشروع المبارك خير الجزاء.

المبحث الثاني
المبادئ القضائية المتعلقة بحد الزنا

المبدأ الأول:

" ليس هناك ما يمنع شرعاً من انتقال المُغرَّب من مكانه الذي غُرب إليه إلى مكان أبعد منه، وإذا أرادت الجهة المختصة إبقاء المُغرَّب في مكان معين تتحقق فيه المصلحة، ولا يلحقه ضرر من البقاء فيه، فلا مانع من ذلك شرعاً".

هذا المبدأ رقمه (١٢١٩) في المبادئ والقرارات الصادرة من وزارة العدل، وهو صادر عن الهيئة القضائية العليا برقم (٨٣) بتاريخ ٢٣ / ٢ / ١٣٩٥هـ.

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للمبدأ:

يُفيد هذه المبدأ أنه لا مانع شرعاً من انتقال من حُكم عليه في حد الزنا بالتغريب أن ينتقل من المكان الذي غُرّب فيه إلى مكان آخر، وللجهات المختصة أن تُعين أي مكان يُغرّب فيه، لكن ذلك مشروط بتحقق المصلحة المعتبرة شرعاً، وانتفاء الضرر عن المغرَّب.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المبدأ:

من العقوبات المقررة حدًّا كما سبق في حد الزاني غير المُحصن هو التغريب، وهذا عند الجمهور خلافاً للحنفية [١]، والمراد بالتغريب هو: النفي عن البلد الذي وقعت فيه الجناية[٢]، وقد تكلم الفقهاء عن المكان الذي يُنفى إليه من وقع في الزنا، قال الماوردي : " والإمام في تغريبه بين أمرين: أحدهما: أن يُعيّن عليه البلد الذي يُغرّب إليه فيلزمه المقام فيه، ولا يجوز له الخروج منه، ويصير له كالحبس الذي لا يجوز له الخرج منه. والثاني: ألا يعين عليه البلد، فيجوز له إذا تجاوز مسافة التغريب أن يقيم في أي البلاد شاء، وينتقل إلى أي بلد شاء»[٣].

---

(١) وقد سبق ذكر خلاف الحنفية مع الجمهور في كونه حداً في حق الزاني غير المحصن.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٤٩/٣)، وينظر: تاج العروس (٤٧٦/٣)، التعريفات الفقهية (ص٥٩).

(٣) الحاوي الكبير (٣٦/١٧).

وعلى هذا يمكن القول بأن المكان الذي يُغرّب فيه الزاني غير المُحصن لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يتخذ الإمام مكاناً معيناً للتغريب فيه:

وهذه الحالة بحسب جهدي في البحث لم أقف على من نصّ عليها غير الشافعية، كما مرّ في نص الماوردي ، وقال زكريا الأنصاري: « (ولو عيّن الإمام جهة) لتغريبه (تعيّنت) فلو طلب جهة أخرى لم يجب»(١)، وهم يعللون بعدم الجواز؛ لأنه قد يكون للإمام غرض صحيح في ذلك التعيين، كأن يكون أزجر وأردع للجاني، أو غير ذلك من الأغراض الصحيحة(٢)، ومع قولهم هذا ذكروا أنه لو غُرّب إلى بلد معين، ثم أراد الانتقال إلى بلد آخر، فهل له ذلك؟ ذكروا وجهين عند الأصحاب أصحهما: أنه لا يُمنع؛ لأنه امتثل بالتغريب، ولأنه لم يدل الدليل على المنع(٣)، أما المالكية والحنابلة(٤) فتكلموا عن مسافة البلد الذي يكون فيه التغريب، وظاهر كلامهم أنه لا مانع من تحديد الإمام لمكان معين للتغريب فيه؛ وذلك أنهم حال كلامهم عن مسافة الموضع الذي يُغرّب فيه تكلموا عن الحد الأدنى في المسافة، ولم يتكلموا عن الحد الأعلى لتلك المسافة، وهذا يُفهم منه عدم المنع، المهم في ذلك هو تحقيق المقصود من التغريب، يقول عبد القادر عودة: « والتغريب يعتبر عقوبة تكميلية بالنسبة لعقوبة الجلد، وله في نظرنا علتان: الأولى: التمهيد لنسيان الجريمة بأسرع ما يمكن، وهذا يقتضي إبعاد المجرم عن مسرح الجريمة، أمّا بقاؤه بين ظهراني الجماعة فإنه يُحيي ذكرى الجريمة ويحول دون نسيانها بسهولة، الثانية: أن إبعاد المجرم عن مسرح الجريمة يُجنبه مضايقاتٍ كثيرة لابد أن يلقاها إذا لم يبعد...، وظاهر مما سبق أن التغريب وإن كان عقوبة إلا أنه شُرع لمصلحة الجاني أولاً ولصالح الجماعة ثانياً»(٥).

---

(١) أسنى المطالب (١٢٩/٤)، وينظر: تحفة المحتاج (١٠٩/٩ – ١١٠)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١٨٢/٤).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (١١٠/٩).

(٣) ينظر: أسنى المطالب (١٢٩/٤)، تحفة المحتاج (١١٠/٩)، مغني المحتاج (٤٤٨/٥).

(٤) أما الحنفية كما سبق وأنهم يرون أن التغريب عقوبة تعزيرية مرجعها للحاكم، ويترتب على هذا أنه يجوز أن يُغرّب في أي مكان يراه الإمام، وله أن ينقل متى ما شاء، ونحو ذلك. ينظر: المبسوط (٤٤/٩)، بدائع الصنائع (٣٩/٧)، تبيين الحقائق (١٧٣/٣)، وهذا كما سبق رواية عند الإمام أحمد. ينظر: الفروع (٦٩/٦)، الإنصاف (١٧٣/١٠).

(٥) التشريع الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي (٦٤٠/١).

الحالة الثانية: ألا يُعيّن الإمام مكاناً معيناً للتغريب:

ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء في المسافة التي لا بُد من اعتبارها في التغريب[١]، والذي يهمنا في هذه المسألة هو أن الفقهاء : يُفهم من تحديدهم لأقل مسافة يكون فيها التغريب وعدم تعرضهم لغير ذلك، أنه لا مانع من الانتقال إلى الأبعد، وكذلك لا مانع من الانتقال من مكان لآخر، بحسب ما تقتضيه المصلحة، ولا يكون في ذلك ضرر على المُغرَّب، قال الماوردي: «فإن رأى الإمام أن يزيد في مسافة تغريبه على ما قدّمنا جاز، فقد غرّب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى الشام، وغرّب عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى مصر، وإن رأى أن يزيد في زمان تغريبه عن السَنة لم يجز؛ لأن السَنة نصٌ، والمسافة اجتهادٌ»[٢]، وقال القرافي لما تكلم عن مسافة التغريب: « ولا يكُثُر البُعد، لئلا يتعذر وصول منفعة ماله وأهله إليه» وقال البهوتي: «(وإن زنى حر غير محصن جلد مائة) بلا خلاف للخبر (وغُرّب) إلى ما يراه الإمام»[٣]،

النتيجة:

أن ما ذُكر في المبدأ موافق لقول جماهير أهل العلم، وأنه لا مانع من انتقال المغرَّب من مكان لآخر، أو تعيين مكان مُعين للتغريب، وكل هذا إذا تحققت المصلحة في ذلك، ولم يكن هناك ضرر على المُغرَّب.

---

(١) وسأذكر خلافهم هنا على سبيل الإجمال؛ لأنه ليس الغرض في بحث هذه المسألة هو تقدير المسافة تحديداً، وإنما الغرض هو بيان حكم انتقال المُغرّب عن المكان الذي غُرّب فيه: القول الأول: أن التغريب يكون إلى مسافة القصر فما فوقها، وهذا هو مذهب الشافعية، والحنابلة، القول الثاني: أن التغريب يكون إلى مسافة مسيرة يومين أو ثلاثة، وهذا هو المذهب عند المالكية، القول الثالث: أن التغريب يكون إلى أقل حدٍّ تطلق عليه الغُربة؛ بأن تتحقق فيه المشقة والوحشة، وهذا قول عند الشافعية، ولعل الأظهر – والعلم عند الله – هو القول الأول، وأن التغريب يكون إلى مسافة القصر فما فوقها؛ وذلك لأن هذا هو فعل الصحابة ؛، ولأن ذلك أضبط في التحديد بخلاف الأقوال الأخرى، ولأن الشريعة ربطت كثيراً من الأحكام في مسافة القصر، ولأن التحديد بذلك فيه تحقيق لمقصود التغريب. ينظر فيما سبق:
عند المالكية: نصّ خليل في مختصره أن التغريب يكون إلى فدك أو خيبر، والشرّاح قدروا ذلك بمسيرة يومين أو ثلاثة، ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٨٣/٨)، منح الجليل (٢٦٣/٩)، التاج والإكليل (٣٩٧/٨).
عند الشافعية: الحاوي الكبير (٣٥/١٧)، أسنى المطالب (١٢٩/٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٨٨/١٢)، مغني المحتاج (٤٤٨/٥).
عند الحنابلة: الفروع (٩٦/٦)، الإنصاف (١٧٣/١٠)، كشاف القناع (٩٢/٦).

(٢) الحاوي الكبير (٣٥/١٧).

(٣) شرح منتهى الإرادات (٣٤٤/٣ – ٣٤٥).

المبدأ الثاني:

" ليس هناك ما يُوجب شرعاً استمرار المغرَّب في المكان الذي غُرّب إليه؛ إذ المقصود من الإبعاد مبارحة مكان الجريمة».

هذا المبدأ رقمه (١٢٢٠) في المبادئ والقرارات الصادرة من وزارة العدل، وهو صادر عن الهيئة القضائية العليا برقم (٨٣) بتاريخ ٢٣ / ٢ / ١٣٩٥هـ.

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للمبدأ:

يُفيد هذا المبدأ أن مكان التغريب ليس مقصوداً لذاته، وعليه فيجوز الانتقال من مكان لآخر حسب ما تقتضيه المصلحة، وقد صرّح المبدأ أن المقصود من التغريب هو مفارقة مكان الجريمة، وهذا موافق لما جاء في المبدأ الأول.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في هذا المبدأ:

الكلام في هذا المبدأ كالكلام في المبدأ الأول، فلا حاجة للإعادة.

المبدأ الثالث: " لا يُقام الحد سواءٌ كان رجماً أو غيره على حبلى، ولو من زناً حتى تضع، فإن كان رجماً لم تُرجم حتى تسقيه اللبأ، ثم إن كان له من ترضعه أو تكفّل أحد بإرضاعه رُجمت، وإلا تُركت حتى تفطمه».

هذا المبدأ رقمه (١٢٢١) في المبادئ والقرارات الصادرة من وزارة العدل، وهو صادر عن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم (٥) بتاريخ ٦ / ١ / ١٣٩٩هـ.

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للمبدأ:

يُفيد هذا المبدأ أنه إذا ثبت الحدُّ على المرأة الحامل، سواء كان حملها بطريق شرعي أو لا، فإنه لا يُقام عليها الحدُ حتى تضع حملها، فإن كان الحدّ رجماً فلا يُقام عليها حتى تُرضع ولدها أول اللبن بعد الولادة، ثم بعد ذلك هي لا تخلو من حالين:

١. أن تجد من يُرضع ولدها، أو يتكفل بذلك، فحينها يُقام عليها حد الرجم.

٢. ألا تجد من يُرضعه أو يتكفل به، فحينها تُترك حتى تفطم مولودها، ثم يُقام عليها الحد.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في هذا المبدأ:

هذا المبدأ يتكلم عن مسألة: حكم إقامة حد الرجم على المرأة الحامل، وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يُقام حد الرجم على المرأة الحامل، سواء كان حملها بطريق شرعي أو لا، حتى تضع حملها، قال ابن المنذر: "أجمعوا على أن المرأة إذا اعترفت بالزنا وهي حامل أنه لا ترجم حتى تضع حملها"(١)، وقال ابن قدامة: "ولا يقام الحد على حامل حتى تضع، سواء كان الحمل من زنا أو غيره، لا نعلم في هذا خلافًا"(٢)، وقال ابن حجر: "وقد استقر الإجماع على أنها لا ترجم حتى تضع "(٣) .

والدليل على ذلك:

١. حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة الغامدية، وفيه: « فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهِّرني، وإنه ردَّها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله، لم تردني؟ لعلك أن تردُّني كما رددتَ ماعزاً، فوالله إني لحُبلى، قال: إمَّا لا، فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدَتْ أتَتهُ بالصبي في خِرقة، قالت: هذا قد ولدتُه، قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفطِميه، فلمّا فَطَمَتْهُ أتتهُ بالصبي في يده كسرةُ خبزٍ فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمتُه، وقد أكل الطعام، فدفع الصبيَّ إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحُفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجمُوها»(٤) .

وجه الدلالة:

ظاهرٌ؛ وأن النبي ﷺ لما جاءته الغامدية ~ معترفة بالزنا، أخبرت النبي ﷺ بأنها حُبلى، فلم يُقم عليها الحدّ حينها، بل أمرها أن تذهب حتى تضع حملها، ثم تُرضعه حتى تفطمه، فلما فعلت ذلك أقام عليها الحدّ.

٢. أن في إقامة الحدّ عليها وهي حُبلى تعريضٌ بالهلاك على ولدها، وهو لا ذنب له في ذلك، وقد قال ﷻ: {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ٤}(٥) ، قال النووي: « لا ترُجم

(١) الإجماع (ص١١٢).

(٢) المغني (٤٦/٩).

(٣) فتح الباري (١٤٦/١٢)، وينظر فيمن نقل الإجماع: الإقناع في مسائل الإجماع (٢٥٤/٢)، مراتب الإجماع (ص١٣١)، شرح النووي على مسلم (٢٠١/١١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا (١٢٠/٥) ح (١٦٩٥).

(٥) سورة الأنعام: ١٦٤.

الحبلى حتى تضع، سواءٌ كان حملها من زنا أو غيره وهذا مجمع عليه؛ لئلا يُقتل جنينُها»[١].

النتيجة:

أن ما ذُكر في المبدأ موافق لقول جماهير أهل العلم، وأن المرأة الحامل التي حُكم عليها بحدّ الرجم لا يُقام عليها الحدّ حتى تضع ولدها، ثم ترضعه إن لم يكن هناك من يرضعه حتى يُفطم، ثم يُقام عليها الحدّ، والله أعلم.

المبدأ الرابع:

"عقوبة اللواط أغلظ من الزنا، وعقوبته القتل على كل حال، مُحصناً أو غير مُحصن".

هذا المبدأ رقمه (١٢٢٢) في المبادئ والقرارات الصادرة من وزارة العدل، وهو صادر عن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم (١٩٤ / ٥) بتاريخ ١٥/ ٥ / ١٤١٤هـ.

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للمبدأ:

يُفيد هذا المبدأ أن من ارتكب جريمة اللواط[٢] فإن عقوبته القتل، أيّاً كان حاله، محصناً كان أو غير مُحصن، وهذه عقوبته مغلظة بالنسبة للزنا، فالزنا يُفرق في عقوبته بين المحصن وغير المحصن.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في هذا المبدأ:

أولاً: حكم اللواط: أجمع أهل العلم على حرمة هذا الفعل، وأنه كبيرة من كبائر الذنوب، قال ابن حزم: " واتفقوا أن وطء الرجلِ الرجُلَ جرمٌ عظيم"[٣]، وقال الذهبي: « أجمع المسلمون على أن التلوط من الكبائر التي حرم اللَّه تعالى»[٤]، ومما يدل على ذلك عدة أدلة منها:

---

(١) شرح النووي على مسلم (٢٠١/١١)، وينظر: المبسوط (٧٣/٩)، المنتقى شرح الموطأ (١٣٦/٧)، كشاف القناع (٨٢/٦).

(٢) اللواط لغة: قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (٢٢١/٥): « اللام والواو والطاء كلمةٌ تدل على اللُّصوق". وينظر: الصحاح (١١٥٨/٣)، تاج العروس (٨٤/٢٠)، واصطلاحاً: إتيان الذَّكرِ الذَّكرَ بتغييب حشفة في دبره. ينظر: الحاوي الكبير (٦٠/١٧)، التعريفات الفقهية (ص١٨٩).

(٣) مراتب الإجماع (ص١٣١).

(٤) الكبائر (ص٥٦)، وينظر كذلك في نقل الإجماع: المغني: (٦٠/٩)، تفسير القرطبي (٢٤٣/٧)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣٢٠/٤).

١. قوله تعالى: {وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾}(١) .

٢. قوله تعالى: {وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ﴿٥٤﴾ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿٥٥﴾}(٢) .

وجه الدلالة:

أن الله ـ جعل سبب عقوبة قوم لوط هو وقوعهم في هذه الفاحشة، وهذا يدل على تحريمها، وكذلك أن الله ـ سمّى ذلك الفعل إسرافاً، وجهالة، وفي آية أخرى سمّاه اعتداء(٣).

٣. عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « لعن الله من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط، لعن الله من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط، لعن الله من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط»(٤).

وجه الدلالة:

ظاهرٌ؛ وأن النبي ﷺ لعن من عَمِل هذا العمل، واللعن لا يكون إلا على أمر محرم، بل يدل على أن ذلك من الكبائر(٥).

وغيرها من الأدلة.

ثانياً: عقوبة اللواط:

اختلف أهل العلم في عقوبة من ارتكب اللواط(٦)، واختلفوا في ذلك على أقوال:

القول الأول:

أن عقوبته القتل أيّاً كان حاله.

---

(١) سورة الأعراف: ٨٠-٨١.

(٢) سورة النمل: ٥٤-٥٥.

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣١٦/٢)، تفسير القرطبي (٢٤٦/٧)، تفسير ابن كثير (٤٤٦/٣).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ح (٢٩١٣)، والنسائي في الكبرى، كتاب: الرجم، باب: من عَمِل عَمِل قوم لوط (٤٨٥/١) ح (٧٢٩٧)، والحاكم في المستدرك (٣٩٦/٤) ح (٨٠٥٢)، والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال ابن القيم في روضة المحبين (ص٥٠٥) بعد أن ذكر الحديث: هذا الإسناد على شرط البخاري.

(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦ / ١٩٥)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (١٠/١).

(٦) متى ما تحققت الشروط وانتفت الموانع.

وهذا هو مذهب المالكية[١]، وقول عند الشافعية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣].

القول الثاني:

أن عقوبته كحد الزنا، فيُفرق بين المحصن وغير المحصن.

وهذا هو المشهور من مذهب الشافعية[٤]، والمذهب عند الحنابلة[٥]، وهو قول الصاحبين عند الحنفية[٦].

القول الثالث:

أن عقوبته تعزيرية.

وهذا هو مذهب الحنفية[٧]، وقول الظاهرية[٨].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: « من وجدتموه يعمل عمَل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»[٩].

---

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١٤١/٧)، الذخيرة (٣٥٦/٩)، مواهب الجليل (٢٩٦/٦).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤٤٢/١١)، روضة الطالبين (١٠/ ٩٠).

(٣) ينظر: الكافي (٨٥/٤)، الإنصاف (١٧٦/١٠).

(٤) ينظر: الأم (١٩٣/٧)، الحاوي الكبير (٤٤٢/١١)، تحفة المحتاج (١٠٣/٩).

(٥) ينظر: الكافي (٨٥/٤)، الفروع (٧٠/٦)، كشاف القناع (٩٤/٦).

(٦) ينظر: المبسوط (٧٧/٩)، تبيين الحقائق (١٨٠/٣).

(٧) ينظر: المبسوط (٧٧/٩)، تبيين الحقائق (١٨٠/٣)، حاشية ابن عابدين (٢٧/٤).

(٨) ينظر: المحلى (٣٩٦/١٢).

(٩) أخرجه أحمد في مسنده ح (٢٧٣١)، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب: فيمن عمِل عمَل قوم لوط (٥١٠/٦) ح (٤٤٦٢)، والترمذي في جامعه، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في حد اللوطي (١٢٤/٣) ح (١٤٥٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب: الحدود، باب: من عمِل عمَل قوم لوط (٥٩٤/٣) ح (٢٥٦١)، والحاكم في مستدركه ح (٨٠٤٧)، كلهم من طريق عمرو بن أبي عمرو المدني عن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به، والحديث مختلف في صحته؛ لأنه من رواية عمرو بن أبي عمرو، وهو مختلف فيه، قال عنه ابن معين: ضعيف، وقال عنه أبو داود: ليس بذاك، وفي لفظ: ليس بذاك، وقال عنه النسائي: ليس بالقوي، وبعض أهل العلم وثَّقَهُ، قال عنه أبو زرعة: ثقة، وقال ابن عدي: لا بأس به؛ لأن مالكاً يروي عنه، وهو لا يروى إلا عن صدوق وثقة، وقال عنه ابن حبان: ثقة. ينظر: الكامل لابن عدي (٢٠٥/٦)، الكمال في أسماء الرجال (٣٨/٨)، تهذيب الكمال (١٦٨/٢٢)، ميزان الاعتدال (٢٨١/٣).

وجه الدلالة:

ظاهرٌ، وأن النبي ﷺ رتّب عقوبة القتل على من ارتكب هذه الجريمة.

ونوقش:

أن الحديث ضعيف(١).

ويجاب عن ذلك:

بأن هناك من أهل العلم من صحّحَ الحديث(٢).

٢. إجماع الصحابة ؓ على قتله، وإنما اختلفوا في كيفيته(٣).

٣. أن الله ﷻ عاقب قوم لوط بالرجم حتى الموت، فيُعاقب كذلك من فعل فِعلتهم(٤).

(١) وسبق بيان وجه الضعف فيه، وكان النسائي يستنكر هذا الحديث. ينظر: التلخيص الحبير (١٥٨/٤).

(٢) فالحديث صححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي (٣٩٦/٤)، وقال ابن القيم في الداء والدواء (ص٣٩٨): «واحتجّ الإمام أحمد بهذا الحديث، وإسناده على شرط البخاري"، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٢٦٠/٢):" وإسناده صحيح؛ فإن عكرمة روى له البخاري، وعمروٌ من رجال الصحيحين"، وصححه الألباني. ينظر: إرواء الغليل (١٧/٨)، صحيح الجامع الصغير (١١٢١/٢)، وأهل العلم أنكروا على عمرو بن أبي عمرو حديث البهيمة، ولفظه: "من وجدتموه وقع على بهيمة؛ فاقتلوه واقتلوا البهيمة"، قال العجلي في الثقات (١٨١/٢): " ثقة يُنكر عليه حديث البهيمة".

(٣) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٤٩٤/٧) في سياق كلامه عن حدّ اللوطي وذكره لهذا القول: «هذا القول أعلى؛ لأنه رُوي عن الصحابة ولا مخالف له منهم، ورُوي عن النبي ﷺ وهو الحجة فيما تنازع فيه العلماء"، وقال ابن قدامة في المغني (٦١/٩):" ولأنه إجماع الصحابة ؓ، فإنهم أجمعوا على قتله»، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى(٥٤٣/١١):» ولهذا اتفق الصحابة على قتلهما جميعاً، لكن تنوّعوا في صفة القتل"، وقال في موضع آخر (١٨٢/٣٤): " أما الفاعل والمفعول به فيجب قتلهما رجماً بالحجارة سواء كانا محصنين أو غير محصنين....، ولأن أصحاب ﷺ اتفقوا على قتلهما". وينظر: الداء والدواء (ص٣٩٩).

(٤) ينظر: المغني (٦١/٩)،مجموع الفتاوى (٣٣٥/٢٨).

أدلة القول الثاني:

١. حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: « إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان»[١].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ سمى هذه الجريمة زناً، فتكون العقوبة كعقوبة الزنا[٢].

ونوقش:

أن الحديث ضعيف فلا حجة فيه[٣].

٢. قياس اللواط على الزنا، بجامع أن كلاً منهما إيلاج فرج في فرج، وإذا ثبت ذلك فعقوبته كعقوبة الزنا[٤].

ونوقش:

أ. أن هذا قياس فاسد الاعتبار؛ لأنه مقابل للنص، فالنص جاء بالقتل على من ارتكب هذه الجريمة[٥].

ب. أن أدلة القتل في عقوبة اللواط مخصصة لعموم الأدلة الواردة في عقوبة الزنا[٦].

٣. أن الله ﷻ سمى اللواط فاحشة كما في قوله تعالى: {وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ ٨٠}[٧] ، وغيرها من الأدلة، وقال في الزنا أنه فاحشة، كما قال ﷻ: {وَلَا تَقْرَبُواْ

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب: ما جاء في حد اللوطي (٢٢١/١٧) ح (١٧١١٦)، من طريق محمد بن عبد الرحمن، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين، عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به، والحديث إسناده ضعيف؛ لأن فيه محمد بن عبد الرحمن القشيري، قال البيهقي بعد ما أورد الحديث: « ومحمد بن عبد الرحمن هذا لا أعرفه، وهو منكر بهذا الإسناد"، وقال عنه أبو حاتم الرازي كما في الجرح والتعديل (٣٢٥/٧): " متروك الحديث، كان يكذب ويفتعل الحديث"، وقال عنه ابن عدي في الكامل (٥٠٤/٧): " منكر الحديث". وينظر: ميزان الاعتدال (٦٢٣/٣)، التلخيص الحبير (١٥٩/٤).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٤٤٣/٥)، شرح منتهى الإرادات (٣٤٦/٣).

(٣) وسبق بيان وجه الضعف فيه.

(٤) ينظر: المغني (٦١/٩)، نهاية المحتاج (٧/ ٤٢٤)، نيل الأوطار (١٤٠/٧).

(٥) ينظر: نيل الأوطار (١٤٠/٧).

(٦) المرجع السابق.

(٧) سورة الأعراف: ٨٠.

ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ٣٢}[١] ، والاشتراك بالاسم يدل على الاشتراك في الحكم[٢].

ونوقش:

أ. أنه لا يُسلم بذلك، فهناك فرق بينهما، فالله ﷻ نكّر الفاحشة في الزنى، أي هو فاحشة من الفواحش، وعرّفها في اللواط، وذلك يفيد أنّه جامع لمعاني اسم الفاحشة[٣]، وهذا يعنى أن اللواط أغلظ من الزنا.

ب. أن الفاحشة لا تخص فقط الزنا، بل تطلق كذلك على كل ما يُشتد قبحه من الذنوب والمعاصي، كما قال ﷻ: {وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ١٥١}[٤] .

أدلة القول الثالث:

١. أنه معصية لم تُقدّر فيها العقوبة، فيُرجع في تقديرها للإمام، الذي هو التعزير[٥].

ونوقش:

بعدم التسليم، بل جاءت العقوبة في السنة والإجماع، كما مرّ في أدلة القول الأول.

٢. أن الصحابة اختلفوا في عقوبة هذه الجريمة، وهذا الاختلاف دليل على أنه يُرجع في ذلك لاجتهاد الإمام، وهذا هو معنى التعزير[٦] .

ونوقش:

أن الصحابة ﷺ لم يختلفوا في قتله، وإنما اختلفوا في صفة القتل، وهذا يعني أن العقوبة مقررة، وليست خاضعة لاجتهاد الإمام[٧].

---

(١) سورة الإسراء: ٣٢.

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣١٦/٢)، مغني المحتاج (٤٤٣/٥).

(٣) الداء والدواء (ص٣٩٩).

(٤) سورة الأنعام: ١٥١.

(٥) ينظر: المحلى (١٢/ ٣٩١ – ٣٩٢).

(٦) ينظر: المبسوط (٩/ ٧٨)، تبيين الحقائق (١٨١/٣).

(٧) قال ابن القيم في الداء والدواء (ص٣٩٩): « وأطبق أصحاب رسول الله ﷺ على قتله، لم يختلف فيه منهم رجلان، وإنما اختلفت أقوالهم في صفة قتله، فظنّ بعض الناس أنّ ذلك اختلاف منهم في قتله، فحكاها مسألة نزاع بين الصحابة، وهي بينهم مسألة إجماع، لا مسألة نزاع».

الترجيح:

الذي يظهر – والعلم عند الله – هو القول الأول، وأن عقوبة من ارتكب اللواط هو القتل أيّاً كان حاله؛ وذلك لقوة أدلة القول الأول، مع مناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

النتيجة:

أن ما ذُكر في المبدأ موافق لمذهب المالكية وهو قول عند الشافعية ورواية عن الإمام أحمد، وهو قول جمع من المحققين كابن تيمية(١) وابن القيم(٢)، وأن عقوبة اللواط هو القتل، أيّاً كان حال من ارتكبه، وهذا الذي يظهر والعلم عند الله.

المبدأ الخامس:

" لا يشترط الإسلام لإقامة حد الزنا".

هذا المبدأ رقمه (١٢٢٣) في المبادئ والقرارات الصادرة من وزارة العدل، وهو صادر عن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم (٤٦٦/ ٤) بتاريخ ٢٠/ ١١ / ١٤١٤هـ.

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للمبدأ:

يفيد هذا المبدأ أن الإسلام ليس من شروط إقامة حد الزنا؛ وعليه فإن ارتكب الكافر فاحشة الزنا أُقيم عليه الحد.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في هذا المبدأ:

تكلم الفقهاء : عن شروط إقامة حد الزنا، ومن ضمنها - وهو ما يتعلق بهذا المبدأ – الإسلام، فهل الإسلام من شروط إقامة حد الزنا؟ بمعنى: هل يُقام حد الزنا على الكافر(٣)؟

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٥٤٣ – ١٨٢/٣٤)، السياسة الشرعية (ص١٣٨)

(٢) ينظر: الداء والدواء (ص٣٩٢)، زاد المعاد (٣٧/٥)، روضة المحبين (ص٤٩٩).

(٣) الكفار على أقسام، قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٤٤/٢): « الكفار إمَّا أهل حرب وإمَّا أهل عهد، وأهل العهد ثلاثة أصنافٍ: أهل ذمة، وأهل هُدْنَة، وأهل أمان"، فالذميون: هم من أقام بدار الإسلام وأُعطوا عهداً يُؤمن به على أنفسهم وأموالهم، والمعاهدون: هم أهل البلد من أهل الحرب المتعاقد معهم على ترك القتال مدّةً معلومة، وأما المستأمن: فهو الحربي الذي يدخل دار الإسلام بأمانٍ مؤقت لأمرٍ يقتضيه، وأهل الحرب: هم أهل بلاد الكفر التي لم يجرِ بينهم وبين المسلمين عهد، والكلام في مسألتنا سيكون عن الأقسام الثلاثة الأولى ، وهم من يُطلق عليهم أهل العهد، أما الحربي فهو غير معصوم.

ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص٢٦٢)، أنيس الفقهاء (ص٦٥)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢٨٣/١).

قسّم الفقهاء هذه المسألة بناء على أقسام الكفار إلى مسألتين[١] :

المسألة الأولى: حكم إقامة حد الزنا على الذمي:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنه يُقام عليه الحد مطلقاً.

وهذا هو المذهب عند الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤]، وهو قول لبعض الحنفية[٥].

القول الثاني:

أنه يُقام عليه حد الجلد، دون الرجم.

وهذا هو مذهب الحنفية[٦].

القول الثالث:

إنه لا يُقام عليه الحد مطلقاً، وإنما يُردُّ إلى أهل ملته.

وهذا هو مذهب المالكية[٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. استدلوا بفعل النبي ﷺ عندما رجم اليهوديين اللذين زنيا، كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: « إنَّ اليهود جاؤُوا إلى رسول الله ﷺ ، فذكرُوا له أن رجُلًا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: ما تجدون في التوراة في شأن الرّجم، فقالوا: نفضحهم ويُجلدون، قال عبد الله بن سلام: كذبتم إنّ فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم،

(١) وسبب هذا التقسيم والعلم عند الله هو بناء على صفة الأمان التي يُعطاها الكافر، فالأمان للذمي يختلف عنه مع المعاهد والمستأمن، جاء في تبيين الحقائق للزيلعي (١٨٢/٣):» .... بخلاف الذمي فإنه بالأمان صار من أهل دار الإسلام، فتجري عليه أحكامها في الدنيا..».

(٢) ينظر: الأم (٣٦٨/٨)، أسنى المطالب (١٢٨/٤)، تحفة المحتاج (١٠٨/٩).

(٣) ينظر: شرح الزركشي (٣٠٥/٦)، المبدع (٣٧٣/٧)، الإنصاف (١٧٢/١٠)،

(٤) ينظر: المحلى (١٢ / ٦٥).

(٥) وهو قول أبي يوسف، ينظر: المبسوط (٥٦/٩)، تبيين الحقائق (١٨٢/٣).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٣٨/٧)، تبين الحقائق (١٨٢/٣)، فتح القدير (٢٣٨/٥).

(٧) ينظر: المدونة (٥٠٨/٤)، المقدمات الممهدات (٢٤١/٣)، التاج والإكليل (٣٩٥/٨).

فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، قالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرُجما، فرأيت الرجل يحني على المرأة، يقيها الحجارة»(١).

وجه الدلالة:

ظاهرٌ، وأن النبي ﷺ أقام على اليهوديين حد الزنا، وهما كافرين من أهل الذمة.

ونوقش:

بأن النبي ﷺ أقام عليهما الحد بناءً على ما في التوراة، وليس بحكم شريعة الإسلام(٢).

وأجيب:

بعدم التسليم بذلك، بل النبي ﷺ حكّم فيها شريعة الإسلام، كما قال الله ﷻ: {فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ}(٣) ، فحكم النبي ﷺ عليهم بما أنزل الله إليه، ولا يسوغ للنبي ﷺ أن يحكم بغير شريعة الإسلام، وراجع النبي ﷺ التوراة ليبين لهم أن ما جاء في التوراة موافق لما جاء في الإسلام(٤).

٢. قالوا: إن الذمي من أهل دارنا، فهو ملتزم بأحكام المسلمين، وهم يعتقدون حرمة الزنا(٥).

دليل القول الثاني:

الحنفية استدلوا على وجوب الجلد بقول الله تعالى: {ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ}(٦) .

وجه الدلالة:

أن الله ﷻ أوجب عقوبة الجلد على الجميع ولم يُفرّق بين مؤمن وكافر، فيشمل الجميع(٧).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود وما يحذر من الحدود، باب: أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام (١٧٢/٨) ح (٦٨٤١)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (١٢١/٥) ح (١٦٩٩).

(٢) ينظر: فتح القدير (٢٣٩/٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣١٣/٤).

(٣) سورة المائدة:٤٨.

(٤) ينظر: المغني (٩/ ٤٠ -٤١).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٩٨/١٧)، كشاف القناع (٦/ ٩١).

(٦) سورة النور:٢.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٣٨/٧).

وأما عدم وجوب الرجم فلأن الحنفية يرون أن من شروط الإحصان في حد الرجم الإسلام، فالكافر ليس بُمحصن، واستدلوا على ذلك بأثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأنه قال: « من أشرك بالله فليس بمُحصن»(١).

ونوقش بما يلي:

١. بعدم التسليم فيما ذُكر في الرجم، بل الدليل دلّ على أنهم يُرجمون كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق الذكر، وهو في الصحيحين.

٢. أمّا استدلالهم بأثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإحصان: فالجواب عنه من وجهين:

أ. أولاً أن الحديث موقوف وليس بمرفوع، وبعض أهل العلم ضعّفه(٢).

ب. أن الإحصان الوارد في الأثر لا يُراد من الإحصان الذي هو شرط الرجم(٣)، وإنما المراد منه الإحصان الوارد في باب القذف، جمعاً بين الحديثين؛ لأن راويهما واحد، وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رجم اليهوديين صريح في ذلك(٤).

أدلة القول الثالث:

١. استدلوا بأثر: وأن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم زنى بذميّة، فكتب إليه أن يَحُدَّ المسلم، ويدفع الذميّة إلى أهل دينها» (٥).

ونوقش: بأنه ضعيف(٦)، فلا حجة فيه، وإن صح فإنه مُعارضٌ بما هو أصح منه وهو فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حدّ اليهوديين.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ح (٣٠٦٦٩)، والدار قطني في سننه ح (٣٢٩٤)، والحديث اخُتلف في رفعه ووقفه، والصواب أنه موقوف، قال الدار قطني في سننه (١٧٨/٤): « ولم يرفعه غيرُ إسحاق، ويقال إنه رجع عنه، والصواب موقوف". وينظر: التلخيص الحبير (١٥٧/٤).

(٢) ينظر: المغني (٤٠/٩)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني (١٥١/٢).

(٣) ينظر: السنن الصغير للبيهقي (٢٩٤/٣).

(٤) ينظر: المغني (٤٠/٩).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ح (١٤٣٣٩)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ح (١٦٩٦٥).

(٦) قال ابن حزم في المحلى (٦٧/١٢) عن هذا الأثر: « ..أن الرواية عن علي في ذلك لا تصح؛ لأنها عن سماك بن حرب، وهو ضعيف يقبل التلقين، ثم عن قابوس بن المخارق وهو مجهول"، وهما مُختلفٌ في حاليهما. ينظر: تهذيب الكمال (١٢٠/١٢- ٣٢٠/٢٣)، ميزان الاعتدال (٢٣٣/٢ – ٣٦٧/٣).

٢. أن المالكية كالحنفية يرون أن الإسلام شرط للإحصان، وعليه فالكافر غير مُحصن، وقالوا: كذلك أن الإحصان فضيلة، ولا فضيلة مع عدم الإسلام[١].

ونوقش:

بما نوقش به دليل القول الثاني، وكذلك أن حديث ابن عمر رضي الله عنه في رجم اليهوديين صريحٌ في المسألة.

الترجيح:

الذي يظهر – والعلم عند الله – هو القول الأول، وأن الذمي إذا ارتكب فاحشة الزنا، فإنه يُقام عليه حد الزنا مطلقاً؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول، مع مناقشة أدلة الأقوال الأخرى، والله أعلم.

المسألة الثانية: حكم إقامة حد الزنا على المستأمن والمعاهد:

اختلف أهل العلم في هذا على قولين:

القول الأول:

أنه يُقام عليهما الحدّ.

وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٢]، وقول لبعض الحنفية[٣].

القول الثاني:

أنه لا يُقام عليهما الحدّ.

وهو المذهب عند الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

قالوا: أنه لا فرق بين الكافر الذمي وغيره في حد الزنا، وقد سبقت الأدلة الدالة على وجوب إقامة الحد على الذمي، ولأنهم ما داموا في دار المسلمين فهو ملتزم بأحكامهم، وإيقاع العقوبة عليهم

(١) ينظر: بداية المجتهد (٢١٩/٤)، الذخيرة (٣٥٩/٩).

(٢) ينظر: الإنصاف (١٧٢/١٠)، المبدع (٣٨٣/٧)، معونة أولى النهى (٤١٦/١٠).

(٣) وهو قول أبي يوسف. ينظر: المبسوط (٥٦/٩)، تبيين الحقائق (١٨٢/٣).

(٤) ينظر: المبسوط (٥٥/٩)، بدائع الصنائع (٣٤/٧)، رد المحتار (٢٥/٤).

(٥) ينظر: المدونة (٥٠٨/٤)، المقدمات الممهدات (٢٤١/٣)، حاشية الدسوقي (٣١٤/٤).

(٦) ينظر: أسنى المطالب (١٢٧/٤)، نهاية المحتاج (٤٢٦/٧)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١٨١/٤).

(٧) ينظر: الإنصاف (١٧٢/١٠)، شرح منتهى الإرادات (٣٤٣/٣ - ٣٤٤).

فيه حماية وصيانة لدار الإسلام(١).

أدلة القول الثاني:

١. قوله تعالى: {ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥ}(٢) .

وجه الدلالة:

أنه يجب تبليغ المستأمن مأمنه، وفي إقامة الحد عليه تفويتٌ لذلك(٣).

٢. أن المستأمن ومثله المُعاهد ليسوا من أهل الالتزام بأحكام المسلمين، فلا يُقام عليهم الحد، ولأن الحدود إنما شُرعت من أجل التطهير، وهم ليسوا من أهله(٤).

ونوقشت تلك الأدلة:

أ. أن المستأمن والمعاهد يعتقدون حرمة الزنا، لكونه حراماً في كل الأديان فهما كالذمي، فتجب عليهما العقوبة(٥).

ب. أن المستأمن والمعاهد يلتزمون بأحكام دار الإسلام في معاملاتهم وسياستهم، فهم بذلك ملتزمون بالأحكام كالذمي، فتجب عليهما العقوبة(٦).

الترجيح:

الذي يظهر – والعلم عند الله – هو القول الأول، وأن المستأمن والمعاهد إذا ارتكبا فاحشة الزنا فإنهما يُقام عليهما الحدّ، وذلك لقوة ما استدل به أصحاب القول الأول، مع مناقشة أدلة القول الثاني، ولأنهما كالذمي بجامع الكفر بينهما(٧)، هذا مع العلم وأن جميع الشرائع قد حرمت فاحشة الزنا، وقررت العقوبة عليها، وإن اختلفت في نوع العقوبة(٨).

النتيجة:

أن ما ذُكر في المبدأ موافق لما ظهر لي من خلال بحث المسألة، وأن الكافر يُقام عليه حد الزنا مطلقاً.

---

(١) ينظر: المبسوط (٥٦/٩)، المبدع (٧/ ٣٨٣).

(٢) سورة التوبة:٦.

(٣) ينظر: المبسوط (٥٦/٩).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٣٤/٧)، الذخيرة (٣٦٣/٩)، تحفة المحتاج (١٠٧/٩)، كشاف القناع (٩١/٦).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق (١٨٢/٣).

(٦) ينظر: العناية شرح الهداية (٢٦٨/٥).

(٧) ينظر: نيل الأوطار (١١٢/٧).

(٨) ينظر: العقوبة في الفقه الإسلامي للبهنسي (ص٨١ – ٨٢)، دائرة معارف القرن العشرين (٦١٢/٤ – ٦١٣).

المبدأ السادس:

" ليس من شرط صحة الحكم بالرجم، أو أي أحد من الحدود، النص في الحكم على أنه ما لم يرجع عن اعترافه، ومتى رجع عن اعترافه دُرئَ عنه الحد".

هذا المبدأ رقمه (١٢٢٤) في المبادئ والقرارات الصادرة من وزارة العدل، وهو صادر عن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم (١٥٧/ ٥) بتاريخ ١٢/ ٣ / ١٤١٦هـ.

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للمبدأ:

يُفيد هذا المبدأ أنه متى ما رجع الشخص عن اعترافه في ارتكاب ما يُوجب الحد؛ فإنه يُدرأُ عنه الحد، وليس من شرط إقامة الحدود النص في الحكم القضائي على أنه يُقام عليه الحد ما لم يرجع عن اعترافه.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في هذا المبدأ:

تكلم الفقهاء : عن مسألة: الرجوع عن الإقرار في الزنا هل يدرأُ الحد، أو لا؟

اختلوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنه يقبل رجوعه مطلقاً، ويُدرأُ عنه الحد.

وهذا هو قول الحنفية[١]،والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والمشهور عند المالكية[٤].

القول الثاني:

أنه لا يقبل رجوعه، ويُقام عليه الحدّ.

وهذا هو مذهب الظاهرية[٥]، وقول عند المالكية[٦].

---

(١) ينظر: المبسوط (٩٤/٩)، بدائع الصنائع (٦١/٧)، البحر الرائق (٨/٥).

(٢) ينظر: الأم (١٦٧/٦)، الحاوي الكبير (١٧/ ٤٣ – ٤٤)، مغني المحتاج (٤٥٢/٥).

(٣) ينظر: الفروع (٦٠/٦)، الإنصاف (١٦٣/١٠)، شرح منتهى الإرادات (٣٤٠/٣).

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١٤٣/٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨٠/٨)، حاشية الدسوقي (٣١٨/٤ – ٣١٩).

(٥) ينظر: المحلى (١٠٠/٧).

(٦) ينظر: بداية المجتهد (٢٢٢/٤)، التاج والإكليل (٣٩٤/٨).

القول الثالث:

أنه يُقبل رجوعه إذا كان ثمة شبهة[١]، وإلا فلا.

وهذا قول عند المالكية[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة رجم ماعز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: أن النبي r قال للذين رجموه حين هرب لما وجد مسّ الحجارة: «فهلا تركتموه»[٣] ، وفي رواية: «هلا تركتموه، لعله أن يتوب فيتوب الله عليه»[٤] .

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ حث الصحابة ٪ على ترك ماعز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمّا هرب؛ وهذا من أوضح الدلائل على قبول الرجوع، وإلا لم يكن لحث النبي ﷺ فائدة[٥].

ونوقش:

بأن قول النبي ﷺ « هلاّ تركتموه» لا يُفيد قبول الرجوع مطلقاً، وإنما قاله النبي ﷺ لأمرين:

---

(١) كأن يقول: أصبت امرأتي حائضاً، أو أختي من الرضاع، ونحو ذلك. ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١٤٣/٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨٠/٨).

(٢) قال به أشهب وعبد الملك بن حبيب. ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١٤٣/٧)، حاشية الدسوقي (٣١٩/٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ح (١٥٥٥٥)، والترمذي في جامعه، في أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع (٩٨/٣) ح (١٤٢٨)، وبن ماجه في سننه، كتاب: الحدود، باب: الرجم (٥٨٩/٣) ح (٢٥٥٤)، والحديث قال عنه الترمذي في الجامع (٩٨/٣): « هذا حديث حسن، وقد رُوي من غير وجه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"، وقال عنه الحاكم في المستدرك (٤٠٤/٤): " هذا حديث صحيح على شرط مسلم". وينظر: إرواء الغليل (٢٨/٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ح (٣٠٦٨٣)، وأحمد في مسنده ح (٢١٨٩٠)، وأبو داود في سننه، كتاب: الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك (٤٧٠/٦) ح (٤٤١٩)، والنسائي في الكبرى، كتاب: الرجم، باب: إلى أن يحفر للرجل (٤٣٧/٦) ح (٧١٦٧)، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١٦٤/٤): « إسناده حسن»، وقال عنه الحاكم في المستدرك (٤٠٤/٤): « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه". وينظر: إرواء الغليل (٣٥٧/٧).

(٥) ينظر: الاستذكار (٥٠٣/٧)، الحاوي الكبير (٤٤/١٧)

أ. لعلمه ﷺ أن ماعزاً رضي الله عنه جاء تائباً، وهذا يدل على أنه إنما رجع عن طلب إقامة الحد، لا عن إقراره، ولذلك قال ﷺ" لعله أن يتوب"[١].

ب. أن النبي ﷺ فعل ذلك من أجل ينظر في حاله رضي الله عنه، ويتبين سبب هروبه[٢].

وأجيب عن ذلك:

بأن الحديث الوارد في أن النبي ﷺ أراد معرفة سبب هروبه متكلم فيه[٣].

٢. أن النبي ﷺ كان يُلقن ماعزاً رضي الله عنه الرجوع عن إقراره بالزنا، كما في جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنه: " لعلك قبّلت أو غمزت أو نظرت؟"[٤].

وجه الدلالة:

أن هذا التلقين فائدته الرجوع عن الإقرار، وإلا لم يكن لذلك فائدة[٥].

٣. حديث بريدة رضي الله عنه: " كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدث أن الغامدية وماعز بن مالك لو رَجَعَا بعد اعترافهما -أو قال: لو لم يرجعا بعد اعترافهما- لم يطلُبهُما، وإنما رجمهما عند الرابعة»[٦].

وجه الدلالة:

ظاهرٌ، وأن ماعزاً والغامدية رضي الله عنهما لو رَجَعا بعد الاعتراف لما طلبهما النبي ﷺ لإقامة الحدّ، فدل ذلك على أن الرجوع بعد الإقرار يدرأ الحدّ.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١/١٦)، زاد المعاد (٣١/٥).

(٢) ينظر: المحلى (١٠٣/٧)، وجاء عند أبي داود في سننه ح (٤٤٢٠) عن جابر رضي الله عنه في قصة ماعز رضي الله عنه، وفيه أن جابراً رضي الله عنه قال: « فلما رجعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرناه، قال: «فهلا تركتموه وجئتموني به» ليستثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه، فأما لِترك حدٍّ فلا".

(٣) ففي إسناده محمد بن إسحاق إمام المغازي، رُمي بالتشيع والقدر، قال عنه أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (١٩١/٧): « ليس عندي في الحديث بالقوي»، وسئل يحيى بن معين عنه مرة أخرى فقال: ليس بذاك، ضعيف. قال: وسمعت يحيى بن معين مرة أخرى يقول: محمد بن إسحاق عندي سقيم ليس بالقوي. ينظر: تهذيب الكمال (٤٠٥/٢٤ - ٤٠٦)، ميزان الاعتدال (٤٦٨/٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ح(٦٨٢٤)

(٥) ينظر: المبسوط (٦١/٧)، أسنى المطالب (١٣١/٤).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك (٤٨٢/٤) ح (٤٤٣٤).

ونوقش:

أ. أن الحديث ضعيف(١).

ب. أن قول بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من باب الظن، والظن لا يُقطع به(٢).

٤. قالوا: أن الرجوع عن الإقرار، والشبهة تدرأ الحدّ(٣).

أدلة القول الثاني:

١. حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة رجم ماعز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: « فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى، فلمّا أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه»(٤)

وجه الدلالة:

أن الصحابة ؛ لم يتركوا ماعزاً عندما هرب، بل لحقوه ورجموه حتى مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٥).

ونوقش:

أن النبي ﷺ عاتبهم على فعلهم ذلك، وقال لهم: « هلا تركتموه، لعله أن يتوب فيتوب الله عليه»(٦)، وقد سبق بيان ذلك ف أدلة القول الأول.

٢. أن النبي ﷺ لم يُوجب الضمان على من قتل ماعزاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلو كان الرجوع مانعاً للحد لأوجب النبي ﷺ عليهم الدية(٧).

---

(١) ففي إسناده بشير بن مهاجر، تُكلم في مذهبه ونُسب إلى الإرجاء، قال عن أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٣٧٨/٢):» يُكتب حديثه ولا يُحتج به»، وقال عنه الإمام أحمد: منكر الحديث، وقال عنه البخاري: يُخالف في بعض حديثه. ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال (١٨٠/٢)، تهذيب الكمال (١٧٧/٤)، إرواء الغليل (٢٧/٨).

(٢) ينظر: المحلى (١٠٣/٧).

(٣) ينظر: المبسوط (٦١/٧)، شرح منتهى الإرادات (٣٤٠/٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع، منها: كتاب: الحدود وما يحذر من الحدود، باب: لا يرجم المجنون والمجنونة (١٦٥/٨) ح (٦٨١٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى (١١٦/٥) ح (١٦٩١).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٤٤)، المغني (٦٨/٩).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) ينظر: المغني (٦٨/٩)، فتح الباري (١٢٧/١٢).

ونوقش:

أن النبي ﷺ لم يُوجب الدية لأنه لم يُصرح بالرجوع، ولم يقل أحد أن حدّ الرجم يسقط بمجرد الهروب[١].

٣. أن الحدّ حق لله ثبت بالإقرار، فلم يُقبل فيه الرجوع، قياساً على حق الآدمي[٢].

ونوقش:

بأن هذا قياس مع الفارق؛ وبيان ذلك من وجهين:

أ. أن حقوق الله تُدرأ بالشبهات، بخلاف حقوق الآدميين.

ب. أنه في حقوق الآدميين الشخص مأمور بالاعتراف والإقرار بذلك، بخلاف حقوق الله، فلذلك يُقبل فيها الرجوع[٣].

أدلة القول الثالث:

أما قولهم: إذا كان هناك شبهة فلا يُقام عليه الحد، بناء على القاعدة المقررة عند أهل العلم وأن الحدود تُدرأُ بالشبهات[٤].

وأما قولهم بعدم قبول الرجوع إذا لم يكن ثمة شبهة فاستدلوا على ذلك بأدلة القول الثاني، وقد سبق بيانها ومناقشتها.

الترجيح:

أما القول الثالث فإنه إذا كان ثمة شبهة فجمهور أهل العلم متفقون على أن الحدود تُدرأُ بالشبهات، وقد سبق بيان ذلك، وإن لم يكن ثمة شبهة فقولهم هو كالقول الثاني، لذلك الذي يظهر – والعلم عند الله – هو القول الأول، وأن الرجوع عن الإقرار يُدرأ به الحدّ[٥]، وذلك لقوة أدلة

---

(١) ينظر: فتح الباري (١٢/١٢٧).

(٢) ينظر: الهداية (٥/٢٢٣)، الحاوي الكبير (١٧/ ٤٥).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/٤٥)، المغني (٩/٦٩).

(٤) وهذه القاعدة اتفق عليها جماهير أهل العلم، ونقل بعضهم الإجماع على ذلك، قال ابن المنذر كما في الإجماع (ص١١٣): « أجمعوا على أن درء الحد بالشبهات"، وقال ابن الهمام في فتح القدير (٥/٣٤١): " الحدود تُدرأُ بالشبهات بالإجماع". وخالف في ذلك الظاهرية كما في المحلى (٧/١٠٣) فقالوا: أن الحدود لا تُدرأُ بالشبهات. ينظر فيما سبق: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/١٦٠)، القواعد للحصني (٤/٧٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٢٢)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٣/٩٧).

(٥) أود التنبيه على أن هناك رأياً لشيخ الإسلام ابن تيمية وهو قول وجيه، وأن الرجوع عن الإقرار لا يُقبل مطلقاً، وإنما يُقبل ممن تاب، وظهر للإمام صدق توبته، قال في مجموع الفتاوى (١٦/٣٢): " فإسقاط العقوبة بالتوبة- كما دلت عليه

هذا القول، مع مناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

النتيجة:

أن ما ذُكر في هذا المبدأ موافق لقول جمهور أهل العلم، وأن الرجوع عن الإقرار يُدرأُ به الحدّ.

المبدأ السابع:

" على القضاة إذا نظروا في قضية زنا البكر، وثبت موجب الحد، أن يحكموا بحد زنا البكر، وهو الجلد، والتغريب، ويُترك مكان التغريب وكيفيته للجهات المعنية بذلك».

هذا المبدأ رقمه (١٢٢٥) في المبادئ والقرارات الصادرة من وزارة العدل، وهو صادر عن مجلس القضاء الأعلى برقم (٣١١/ ٤٥) بتاريخ ١٨/ ٦ / ١٤١٨هـ.

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للمبدأ:

يُفيد هذا المبدأ أن من ارتكب فاحشة الزنا وهو بكر (غير محصن) فإنه يُقام عليه حد الزاني غير المُحصن، وهو جلد مائة وتغريب عام، وما يتعلق بالتغريب يُرجع فيه لتقدير الجهات المعنية بذلك، وهم من كلّفهم ولي الأمر بالتنفيذ.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في هذا المبدأ:

تكلم الفقهاء عن عقوبة الزاني غير المحصن، وقد سبق بيان ذلك، وكذلك تكلموا عن كيفية التغريب، وقد سبق بيان ذلك في المبدأ الأول.

المبدأ الثامن:

" الزاني بذات المحرم[1] يُقتل تعزيراً، وهذا هو المتفق عليه مع دلالة السنة».

هذا المبدأ رقمه (١٢٢٦) في المبادئ والقرارات الصادرة من وزارة العدل، وهو صادر عن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم (٤٩/ ٤) بتاريخ ١٥/ ١ / ١٤١٩هـ.

النصوص- أولى من إسقاطها بالرجوع عن الإقرار"، ولعل في هذا القول مراعاة لمشروعية الحدود، وأنها زاجرة ورادعة عن الوقوع في الجرائم، وكذلك مراعاة لحال المذنب التائب، ولئلا يكون القول بالقبول مطلقاً ذريعة لإسقاط الحدود، وهذا يرجع لتقدير الإمام، والله أعلم.

(١) المراد بذلك: كل امرأة حرُمَ على الرجُلِ نكاحها على التأبيد، إما بالنسب أو السبب. ينظر: بدائع الصنائع (٢٥٦/٢)، التاج والإكليل (١٠٨/٥)، أسنى المطالب (١٤٨/٣)، كشاف القناع (٦٩/٥).

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للمبدأ:

يُفيد هذا المبدأ أن من ارتكب فاحشة الزنا بمحارمه فإنه يُقتل تعزيراً أياً كان حاله (محصناً أو غير مُحصن).

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في هذا المبدأ:

تكلم الفقهاء عن مسألة عقوبة من زنا بذات محرمه، ونقل بعضهم الاتفاق على أن عليه الحدّ[١]، ومن ذكر أن عليه الحدّ اختلفوا في صفة الحد، اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول:

أن عقوبته القتل مطلقاً محصناً أو غير محصن.

وهذا رواية عن الإمام أحمد[٢].

القول الثاني:

أن عقوبته كحد الزنا، الرجم إن كان محصناً، أو الجلد مع التغريب إن كان غير محصن.

وهذا هو مذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وقول بعض الحنفية[٦].

الأدلة:

---

(١) وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك كما في كتابه الإجماع (ص١١٨): « وأجمعوا على أنه من زنى بخالته أو بحماته أو ذوي رحم محرم عليه أنه زانٍ، وعليه الحد"، وقال ابن القيم في الجواب الكافي(ص٤٠٩): وكذلك اتفقوا كلّهم على أنّه لو أصابها باسم النكاح عالمًا أنه يُحدّ، إلا أبا حنيفة وحده، فإنّه رأى ذلك شبهة مُسقطة للحدّ"، وهذا قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية خلافاً لمذهب الحنفية: فهم يرون أن عليه العقوبة تعزيراً لا حداً، وقول الحنفية قول مرجوح؛ لأن الشبهة هي: ما استتر حُكمه بالاختلاف في إباحته، وهنا غير مُشبه به، لصراحة النص بتحريمه، فلا يكون شبهة.. ينظر: المبسوط (٨٨/٩)، بدائع الصنائع (٣٥/٧)، بدائع الصنائع (٣٥/٧)، الحاوي الكبير (٥٦/١٧)، المغني (٥٥/٩).

(٢) ينظر: الكافي (٨٨/٤)، الإنصاف (١٧٧/١٠)، المبدع (٣٩٢/٧).

(٣) ينظر: المدونة (٤٨٢/٤ -٤٨٣)، الذخيرة (٣٤٣/٩)، التاج والإكليل (٨/ ٣٨٩).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٥٤/١٧)، تحفة المحتاج (١٠٧/٩)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١٨١/٤).

(٥) ينظر: الكافي (٨٨/٤)، الفروع (٧٢/٦)، كشاف القناع (٩٤/٦).

(٦) وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن. ينظر: بدائع الصنائع (٣٥/٧)، الحاوي الكبير (٥٥/١٧)، المغني (٥٥/٩).

أدلة القول الأول:

١. حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأن النبي ﷺ قال: « من وقع على ذات محرم فاقتلوه»(١).

وجه الدلالة:

ظاهرٌ؛ وأن النبي ﷺ ذكر أن القتل هو عقوبة من وقع على محارمه، ولم يُفرق بين المحصن وغيره.

ونوقش:

أ. أن الحديث ضعيف(٢).

ب. أن هذا الحكم كان قبل نزول الحدود، فنُسخ الحكم إلى حد الزنا(٣).

وأجيب:

بأن دعوى النسخ تحتاج إلى دليل، ولا وجود له، فيبقى الحديث على حكمه بوجوب القتل(٤).

٢. حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال: بينما أنا أطوف على إبل لي ضلَّت إذ أقبل ركبٌ، أو فَوارسُ، معهم لِواءٌ، فجعل الأعرابُ يُطِيفُون بي لمنزلتي من النبي ﷺ، إذ أتوا قُبّةً، فاستخرجُوا منها رجلاً فضربُوا عنقَه، فسألتُ عنه، فذكروا أنه أعرَسَ بامرأة أبيهِ»(٥).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ح (٢٧٢٧)، وأخرجه الترمذي في جامعه، كتاب: الحدود، باب: فيمن جاء يقول لآخر: يا مخنث (١٢٩/٣) ح (١٤٦٢)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الحدود، باب: من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة (٥٩٦/٣) ح (٢٥٦٤)، كلهم من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

(٢) ففي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو مُتكلم فيه، قال عنه أحمد: ثقة، وقال عنه ابن معين مرة: ليس بشيء، وقال مرة: صالح يكتب حديثه، ولا يحتج به، وقال عنه الدار قطني: متروك، وقال الترمذي بعد أن أورد الحديث في جامعه (١٢٩/٣): « لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن إسماعيل يُضعَّف في الحديث». وينظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (٤٣/١)، تهذيب الكمال (٤٢/٢)، ميزان الاعتدال (١/ ١٩).

(٣) ينظر: معرفة السنن والآثار (٣٢٠/١٢).

(٤) المرجع السابق.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الحدود، باب: في الرجل يزني بحريمه (٥٠٤/٦) ح (٤٤٥٦)، من طريق مسدد، حدثنا خالد بن عبد الله، حدثنا مطرف، عن أبي الجهم عن البراء بن عازب به، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في الكبرى ح (١٧١٣٦)، والحديث له شواهد كثيرة، ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ح (٣٠٧٩٦)، مسند الإمام أحمد ح (١٨٥٥٧)، جامع الترمذي ح (١٣٦٢)، سنن ابن ماجه ح (٢٦٠٧).

وجه الدلالة:

ظاهرٌ، وأن من زنا بمحارمه عقوبته القتل مطلقاً.

ونوقش:

أ. أن الحديث مضطرب في سنده ومتنه(١).

وأُجيب:

أن كل ما ورد دلالة على أن الحديث محفوظ، وليس هناك ما يردُه(٢).

ب. أن النبي ﷺ أمر بالقتل؛ لأن الفاعل قد استحل ذلك الفعل، فصار مرتداً محارباً، وكان الاستحلال مذهباً في الجاهلية(٣).

وأُجيب:

أن هذه دعوى ليس عليها دليل، فالأحاديث الواردة ليس فيها شيء من ذلك، ولو جازت تلك الدعوى لجازت فيمن رُجم في الزنا؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يستحلون الزنا(٤).

٣. حديث قرة بن إياس رضي الله عنه قال: بعثني النبي ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أَضرب عنقه، وأُصفيّ ماله»(٥).

---

(١) من حيث السند: روي مرة عن البراء، ومرة عن عمه، ومرة عن خاله، فجاء عند أبي داود في سننه ح (٤٤٥٧) قال البراء: « لقيتُ عَمِّي ومعه رايةٌ، فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكَحَ امرأةَ أبيهِ، فأمرني أن أضْرِبَ عنقَه، وآخُذَ مالَه"، وجاء عند الترمذي في سننه ح (١٣٦٢) قال البراء: " «مرَّ بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء، فقلتُ: أين تريدُ؟ قال: بعثني رسولُ الله ﷺ إلى رَجُلٍ تزوج امرأة أبيه، أن آتيه بِرَأْسِهِ"، ومن حيث المتن: روي مرة بما ذُكر، ومرة قال البراء كما عند النسائي في سننه ح (٧١٨٣): " مرّ بنا ناس ينطلقون"، ومرة ورد " آخذ ماله" كما عند أبي داود ح (٤٤٥٧)، وأخرى لم يرد كما في حديث الباب.

(٢) قال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود (١١٢/٣): « وهذا كله يدل على أن الحديث محفوظ، ولا يوجب هذا تَرْكَه بوجه، فإن البراء بن عازب حدَّث به عن أبي بُردة بن نِيار، واسمه الحارث بن عمرو، وأبو بردة كنيته، وهو عمّه وخاله، وهذا واقع في النسب، وكان معه رهط؛ فاقتصر على ذكر الرهط مرة، وعيّن من بينهم أبا بردة بن نِيار باسمه مرّة، وبكنيته أخرى، وبالعمومة تارة، وبالخؤولة أخرى. فأي علة في هذا توجب ترك الحديث؟!"

(٣) ينظر: معرفة السنن والآثار (٣٢٠/١٢)، الإنصاف (١٧٨/١٠)، كشاف القناع (٩٤/٦).

(٤) ينظر: معرفة السنن والآثار (٣٢٠/١٢)، المحلى (٢٠٤/١٢).

(٥) اكتب الحاشية هنا

أدلة القول الثاني:

استدلوا على ذلك:

١. بعموم النصوص الواردة في حدّ الزنا على المحصن وغير المحصن، وقد سبقت.

ونوقش:

أن هذه النصوص عامة وهي مُخصصة بالنصوص الواردة في عقوبة من زنا بذات المحارم[١].

٢. قالوا: أن هذا الفعل وطء صادف محلاً ليس فيه شبهة، وهو مقطوع بتحريمه، فيتعلق به الحد المقرر[٢].

ويناقش:

أن حكم النبي ﷺ وقضاؤه أحق وأولى مما ذُكر من تعليل[٣].

الترجيح:

الذي يظهر – والعلم عند الله - هو القول الأول، وأن من زنا بمحارمه فإنه يُقتل مطلقاً، وذلك لقوة أدلة القول الأول، مع مناقشة أدلة القول الثاني.

النتيجة:

أن ما ذُكر في هذا المبدأ موافق للرواية عن الإمام أحمد، وأن من زنا بمحارمه فإنه يُقتل مطلقاً، وذلك لدلالة حديث ابن عباس وحديث البراء ٪، وهذا القول هو قول جمع من أهل العلم[٤]، والله أعلم.

المبدأ التاسع:

" لا يحصل الإحصان إلا بالجماع في النكاح الصحيح، ولا يمكن معرفته إلا من إقرار المدعى عليه، أو بينة شرعية تدل عليه".

هذا المبدأ رقمه (١٢٢٧) في المبادئ والقرارات الصادرة من وزارة العدل، وهو صادر عن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم (١٩٦/ ٣) بتاريخ ٢٩/ ٢ / ١٤١٩هـ.

---

(١) ينظر: المغني (٥٦/٩)، زاد المعاد (١٤/٥).

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٦٢/١٢)، مغني المحتاج (٤٤٥/٥).

(٣) ينظر: زاد المعاد (١٤/٥).

(٤) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (١١/٦)، المغني (٥٦/٩)، وقال الترمذي في جامعه (١٣٠/٣): « والعمل على هذا عند أصحابنا، قالوا: من أتى ذات محرَمٍ وهو يعلم فعليه القتل"، وهو قول ابن تيمية، وابن القيم، ينظر: مجموع الفتاوى (١٧٧/٣٤)، زاد المعاد (١٤/٥).

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للمبدأ:

يُفيد هذا المبدأ أن من شروط الإحصان في حدّ الزنا: الجماع في نكاح صحيح، فلا يُحكم على أحد بأنه مُحصن في حدّ الزنا إلا إذا جامع أهله في نكاح صحيح، وهذا لا يمكن معرفته إلا بإقرار منه، أو بينة تدُلُ على ذلك.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في هذا المبدأ:

تكلم الفقهاء : عن شروط الإحصان في باب الزنا، وذكروا منها: الجماع في نكاح صحيح، وتكلموا عن مسألتين متعلقة بهذا الشرط:

المسألة الأولى: اشترط الوطء في النكاح.

المسألة الثانية: اشتراط أن يكون النكاح صحيحاً، وسأتكلم عن كل مسألة من هاتين المسألتين:

المسألة الأولى: اشتراط الوطء في النكاح[١].

وصورة ذلك: أنه لا يُحكم بالإحصان في حدّ الزنا على الشخص إلا إذا كان هناك وطءٌ بين الزوجين،

ولا خلاف بين أهل العلم في اشتراط هذا، قال ابن قدامة: « ولا خلاف في أن عقد النكاح الخالي عن الوطء لا يحصل به إحصان؛ سواء حصلت فيه خلوة، أو وطء دون الفرج أو في الدبر، أو لم يحصل شيء من ذلك»[٢]، وقال ابن القطان: « وأجمع أهل العلم على أن المرء لا يكون بعدُ محصناً حتى يكون معه الوطء»[٣].

والدليل على ذلك:

١. حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[٤].

---

(١) المراد بالوطء هنا هو: الإيلاج في القُبل على وجه يُوجب الغسل، ويدل على ذلك حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه أن النبي ﷺ قال: «.. والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»، والحديث أخرجه مسلم ح (١٦٩٠)، فاشترط النبي ﷺ الثيوبة لإقامة حد الرجم، وهذا لا يحصل إلا بالوطء في القُبل. ينظر: الحاوي الكبير (٥٢٦/١١)، المغني (٣٨/٩).

(٢) المغني (٣٨/٩).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (٢٥٥/٢). وينظر: حاشية ابن عابدين (١١٨/٣)، الذخيرة (٣٥٩/٩)، مغني المحتاج (٤٤٦/٥)، المبدع (٣٨٢/٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: حد الزنى (١١٥/٥) ح (١٦٩٠).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ اشترط الثيوبة لإقامة حدّ الرجم، وهذا لا يحصل إلا بالوطء في القُبل(١).

٢. أن الوطء على حال الكمال وتمام النعمة هو المعتبر في الإحصان، وهذا لا يكون إلا بوطء في نكاح صحيح(٢).

المسألة الثانية: اشتراط أن يكون النكاح صحيحاً:

اختلف أهل العلم في هذا على قولين:

القول الأول:

أنه يشترط في الإحصان أن يكون النكاح صحيحاً.

وهذا هو قول الجمهور(٣).

القول الثاني:

عدم الاشتراط، وعليه يكون العقد الفاسد مُحصناً للشخص.

وهذا قول بعض السلف(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. قالوا: إنه الوطء في النكاح الفاسد وطء في غير ملك، فلم يحصل به الإحصان كوطء الشبهة(٥).

٢. قالوا: إن النكاح الصحيح يُبيح الوطء الذي تتم به النعمة، وتكمُل به الحال، وبهذا يتم الإحصان، وأما الوطء في النكاح الفاسد فإنه حرام، ولا يصير به الشخص مُحصناً؛ لأنه ليس بنكاح شرعي(٦).

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٥٢٦/١١)، المغني (٣٨/٩).

(٢) ينظر: الذخيرة (٣٦٠/٩).

(٣) ينظر: المبسوط (٣٩/٩)، بدائع الصنائع (٣٧/٧)، المدونة (٢٠٥/٢)، التاج والإكليل (٣٩٥/٨)، الأم (٣٦٨/٨)، نهاية المحتاج (٤٢٧/٧)، الكافي (٩٢/٤)، كشاف القناع (٩٠/٦).

(٤) قال به أبو ثور، وحُكي عن الليث والأوزاعي. ينظر: الحاوي الكبير (٥٢٦/١١)، المغني (٣٨/٩ - ٣٩).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٥٢٦/١١)، المغني (٣٩/٩).

(٦) ينظر: المبسوط (٩/ ٤٥ -٤٦)، الكافي (٩٢/٤).

٣. قالوا: إن حدّ الرجم من أغلظ العقوبات، ولا يكون إلا في الجريمة المغلظة، وهذا لا يتحقق إلا حال الثيوبة التي لا تُتصور بسبب مشروع إلا في النكاح الصحيح(١).

دليل القول الثاني:

قالوا: إن النكاح الصحيح والفاسد يستويان في كثير من الأحكام؛ كوجوب المهر والعدة وتحريم الربيبة ولحاق الولد وغيرها، فكذلك في الإحصان(٢).

ونوقش:

بعدم التسليم بذلك؛ لأن جميع ما ذُكر من أحكام إنما ثبتت بالوطء وليست مختصة بالنكاح، إلا أن النكاح هاهنا صار شبهة فصار الوطء فيه كوطء الشبهة سواء(٣).

الترجيح:

الذي يظهر- والعلم عند الله – هو القول الأول، وأنه يشترط في الإحصان في الزنا أن يكون الوطء في نكاح صحيح؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول، مع مناقشة دليل القول الثاني.

النتيجة:

أن ما ذُكر في هذا المبدأ موافق لقول جمهور أهل العلم وأنه يشترط للإحصان في باب الزنا حصول جماعٍ في نكاح صحيح، ولا يمكن معرفة ذلك إلا بإقرار من المدعى عليه، أو ببينة شرعية تدل علىٰ ذلك، والله أعلم.

المبدأ العاشر:

" الحدود لا تثبت إلا بما جعله الشارع دليلاً على ثبوتها، وقد جعل الله بينة ثبوت الزنى الإقرار التام ممن هو أهل لأن يُقر، أو شهادة شهود أربعة على ما هو مفصل في مواضعه، ولم يجعل الله القيافة والشبه الواضح دليلاً في ذلك".

هذا المبدأ رقمه (١٢٢٨) في المبادئ والقرارات الصادرة من وزارة العدل، وهو صادر عن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم (٥١٠/ ٥) بتاريخ ٣/ ٩ / ١٤١٩هـ.

---

(١) ينظر: المبسوط (٣٩/٩).

(٢) ينظر: المغني (٣٩/٩).

(٣) ينظر: المغني (٣٩/٩)، المبدع (٣٨٣/٧).

المطلب الأول: المعني الإجمالي للمبدأ:

يُفيد هذا المبدأ أن حدّ الزنا لا يثبت إلا بأحد أمرين:

١. الإقرار بفعل فاحشة الزنا ممن هو أهلٌ لذلك.

٢. الشهادة على ارتكاب هذه الفاحشة.

وما عدا هذين الأمرين لا يُعتبر في الإثبات، ومن ذلك القيافة.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في هذا المبدأ:

تكلم الفقهاء عمّا يثبت به حد الزنا، وأجمعوا على أنه يثبت بأحد أمرين، وهما:

الإقرار والشهادة، قال ابن رشد الحفيد:"أجمع العلماء على أن الزنا يثبت بالإقرار وبالشهادة" (١).

ودليل ذلك:

أ. ما يتعلق بالشهادة:

١. قول الله تعالى: {وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ ١٥}(٢) .

٢. قوله تعالى:{وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ }(٣) .

وجه الدلالة:

أن الله ﷻ جعل إثبات حدّ الزنا بالشهادة(٤).

٣. حديث ابن عباس رضي الله عنه وأن هلال بن أمية قذف امرأتَهُ عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: "البيّنة أو حدٌّ في ظهرك، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدُنا على امرأتِه رَجُلاً، ينطلق يلتمس البيِّنة؟ فجعل يقول: البيّنة وإلا حدٌّ في ظهرك»(٥).

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (٢٢١/٤). وينظر في نقل الإجماع: مراتب الإجماع (ص١٢٩)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢٥٦/٢ -٢٥٧)، وينظر: المبسوط (٩١/٩)، تبيين الحقائق (١٦٤/٣)، المدونة (٤٨٢/٤)، التاج والإكليل (٢٠٦/٨)، الأم (١٤٤/٦)، تحفة المحتاج (١١٢/٩)، الفروع (٧٧/٦)، الإنصاف (١٩٠/١٠).

(٢) سورة النساء:١٥.

(٣) سورة النور:٤.

(٤) ينظر: تفسير القرطبي (٨٣/٥)، تفسير البغوي (١٨١/٢)، أضواء البيان للشنقيطي (١٥/٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب: إذا ادعى أو قذف (١٧٨/٣) ح (٢٦٧١).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ جعل إثبات حدّ الزنا بالبينة، والتي هي الشهادة[١].

ب. ما يتعلق بالإقرار:

١. حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني قد ظلمتُ نفسي وزنيتُ، وإِنِّي أُريد أَن تُطَهِّرنِي.... فلمَّا كان الرَّابِعة حفر لهُ حُفْرة، ثُمَّ أَمر به فَرُجِمَ، قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله، إِنِّي قد زنيتُ فطهِّرْنِي... ثم أمر بها، فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها.. الحديث[٢].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أقام عليهما الحدّ بعد اعترافهما.

٢. حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال عمر رضي الله عنه: ".. والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف..» الحديث[٣].

وجه الدلالة:

أن عمر رضي الله عنه جعل الاعتراف والذي هو الإقرار من موجبات إقامة حدّ الزنا.

النتيجة:

ما ذُكر في المبدأ موافق لإجماع أهل العلم في أن حدّ الزنا لا يثبت إلا بأحد أمرين، إما الإقرار أو الشهادة، وهذا ما دلت عليه النصوص، أما ما عدا ذلك فإنه لا يُحكم به، ومن ذلك القيافة[٤].

(١) جاء في رواية عند أبي يعلى في مسنده: « يا هلال، أربعة شهود وإلا فحدٌّ في ظهرك". وينظر: فتح الباري (٨/٤٤٩ – ٤٥٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى (٥/١٢٠) ح (١٦٩٥)،

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتل الحدود وما يحذر من الحدود، باب: رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت (٨/ ١٦٨ – ١٦٩) ح (٦٨٣٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: رجم الثيب في الزنى (٥/١١٦) ح (١٦٩١).

(٤) هناك ما هو أدق من القيافة كالبصمة الوراثية ونحوها، ومع ذلك لا يُحكم بها في الحدود، ويُستفاد منها في الجوانب الأخرى، وقد جاء في القرار السابع من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة عام ١٤٢٢ هـ: " أوجه الاستفادة من البصمة الوراثية:

أولًا: لا مانع شرعًا من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص، لخبر: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»، وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة".

ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة (ص٣٩٠)، وينظر كذلك: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢/ ٣٠ -٣١)، فتوى رقم (٣٣٣٩).

المبدأ الحادي عشر:

" الأصل في جرائم الزنا عدم التكلف لإثباتها، وعدم الإلحاح لأخذ القرار من المتهم بها، فضلاً عن إحالتها إلى المختبرات الطبية لإثبات الأبوة التي يُراد منها إثبات الزنا؛ إذ ذلك تكلف ينافي مقاصد الشريعة".

هذا المبدأ رقمه (١٢٢٩) في المبادئ والقرارات الصادرة من وزارة العدل، وهو صادر عن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم (٥١٠/ ٥) بتاريخ ٣/ ٩ / ١٤١٩هـ.

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للمبدأ:

يُفيد هذا المبدأ أن الأصل هو الستر على الشخص، فالأصل براءة ذمته، ولا يُتكلّف في إثبات جريمة الزنا عليه بأي وسيلة كانت؛ لأن هذا منافٍ لمقصد الشريعة بالستر على الشخص.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في هذا المبدأ:

كما سبق في المبدأ السابق وأن الفقهاء : يرون أن الحدّ لا يثبت إلا بأحد طريقين إما الإقرار أو الشهادة، وما عدا ذلك فإنهم لا يحكمون به، والمتأمل في شروط ما يثبت به الحدّ يجد أن الشريعة شدّدت فيها، فذكرت للإقرار شروطاً، وللشهادة كذلك شروطاً، فجعلت العدد في الشهود أربعة، وهذا ليس إلا في حدّ الزنا وغلّظت الأمر في أداء الشهادة، كل هذا من باب حرصها على الستر(١)، يقول ابن الهمام: « إن حكمة اشتراط الأربعة – في شهادة الزنا – تحقيق معنى السِّتر المندوب إليه»(٢)، وماعز رضي الله عنه يأتي للنبي ﷺ مُقراً على نفسه بارتكاب الفاحشة، ومع ذلك النبي ﷺ يُعرض عنه ابتغاء للستر عليه، ويقول له: « أبك جنون؟»(٣)، وقال في رواية: « لعلّك قبّلت، أو غمزت، أو نظرت؟»(٤)، ويقول ﷺ لهزّال رضي الله عنه الذي كان عنده: « لو سترته بثوبك كان خيراً لك»(٥)، ففي هذه كله دلالة على فضيلة الستر، وأن الإنسان لا يتكلف إثبات الحدّ على

(١) ينظر: المقدمات الممهدات (٣/٢٥٦).

(٢) فتح القدير (٥/٢١٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ح (٦٨١٥)، ومسلم في صحيحه ح (١٦٩١)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ح (٦٨٢٤)

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ح (٢١٨٩٠)، وأبي داود في سننه ح (٤٣٧٧).

الآخرين[١].

النتيجة:

ما ذُكر في هذا المبدأ موافقٌ لمقصد الستر، والذي جاءت به الشريعة.

المبدأ الثاني عشر:

"فعل فاحشة الزنا بالقوة باستخدام القوة الجسدية المجردة عن السلاح، ليس من جرائم الحرابة، بل من صوره الإكراه على الزنا، وإنما فيه حد الزنا، وإذا لم يثبت مُوجب الحدّ ففيه التعزير، ولا يُصار إلى القتل إلا عند ثبوت موجبه وانتفاء ما يمنعه".

هذا المبدأ رقمه (١٢٣٠) في المبادئ والقرارات الصادرة من وزارة العدل، وهو صادر عن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم (٦٩١/ ٣) بتاريخ ١٩/ ١١ / ١٤٢٣هـ.

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للمبدأ:

أن استخدام القوة من غير السلاح أثناء فعل فاحشة الزنا لا يُحكم فيه بحدّ الحرابة، وإنما يُحكم فيه بحدّ الزنا إذا ثبت مُوجب ذلك؛ وإلا ففيه التعزير.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في هذا المبدأ:

متى ما توفرت موجبات حدّ الزنا – والتي سبق ذكرها – وانتفت الموانع وجب إقامة حدّ الزنا، وقد سبق بيان ذلك في المبادئ السابقة، حتى وإن صاحب ذلك إكراه، ما لم يكن ذلك مصحوباً بالسلاح؛ لأنه حينها يدخل في حكم الحرابة، وهذا له حكمه، وإذا حصل هناك إكراه على الزنا ولم تتحقق موجباته، فللإمام حينها أن يحكم بالتعزير بما يراه مناسباً للجُرم[٢].

المبدأ الثالث عشر:

"ينبغي عند الاقتضاء التحقق عن علم المدعى عليه، ومعرفته بحرمة الزنا قبل الحكم عليه بإقامة الحد".

---

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١٣٤/٧)، الفنون لابن عقيل (٦٨١/٢).

(٢) يقول ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤٠٢/٣٥):» وقد اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة"، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٨٤/٢): " ثم لما كانت مفاسد الجرائم بعد متفاوتةً غير منضبطة في الشدة والضعف والقلة والكثرة -وهي ما بين النظرة والخلوة والمعانقة- جعلت عقوباتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة وولاة الأمور، بحسب المصلحة في كل زمان ومكان، وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم".

هذا المبدأ رقمه (١٢٣١) في المبادئ والقرارات الصادرة من وزارة العدل، وهو صادر عن المحكمة العليا برقم (٧٥/ ١/ ١) بتاريخ ٢٥/ ٢ / ١٤٣١هـ.

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للمبدأ:

يُفيد هذا المبدأ أن من شروط إقامة حدّ الزنا: علم المدّعى عليه بحرمة الزنا، فلم يكن يعلم بحرمة الزنا فلا يُقام عليه الحد.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في هذا المبدأ:

اتفق أهل العلم على أنه لا حدّ على من جهل تحريم الزنا(١)، قال ابن قدامة: « ولا حدّ على من لم يعلم بتحريم الزنا. . . وبهذا قال عامة أهل العلم»(٢)، وقال ابن الهمام: " وبقي شرط آخر وهو أن يعلم أن الزنا حرام مع ذلك كله، ونقل في اشتراط العلم بحرمة الزنا إجماعَ الفقهاء، ولم يكتف بظاهر العدالة"(٣).

دليل ذلك:

١. قوله تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ١٥}(٤)

(١) وليُعلم أن المراد هنا الجهل بتحريم الزنا، وليس بعقوبة الزنا، فالجهل بعقوبة الزنا لا يدرأ الحدّ عن الجاني، قال القرافي في الذخيرة (٩ / ٤٧٥): « فإن علم التحريم وجهل الحدّ حُدّ اتفاقاً"، وليُعلم كذلك: أن الفقهاء : ذكروا صُوراً ممن قد يجهل بتحريم الزنا، قال الماوردي في الحاوي الكبير(٥٨/١٧): « كذلك من لم يعلم تحريم الزنا لم تجر عليه أحكامه، والذي لا يعلم تحريم الزنا - مع النص الظاهر فيه وإجماع الخاصة والعامة عليه - أحد ثلاثة: إما مجنونٌ أفاق بعد بلوغه فزنا لوقته، أو حديثُ عهد بإسلام لم يعلم أحكامه، أو قادمٌ من بادية لم يظهر فيها تحريمه، فإن ادّعى الزاني أنه جهل تحريم الزنا نُظر، فإن كان من أحد هؤلاء الثلاثة كان قوله مقبولاً ولا يلزم إحلافه استظهاراً؛ لأنه الظاهر من حاله، وإن لم يكن منهم لم يقبل قوله؛ لأن الظاهر خلافه" . وينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٧٧/٨)، أسنى المطالب (١٢٧/٤ – ١٢٨)، شرح منتهى الإرادات (٣٤٧/٣).

(٢) المغني (٥٨/٩).

(٣) فتح القدير (٢١٧/٥)، وينظر في اشتراط العلم بتحريم الزنا لإقامة الحدِّ: البحر الرائق (٤/٥- ٥)، حاشية ابن عابدين (٦/٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧٧/٨)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣١٦/٤)، الحاوي الكبير (٥٨/١٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٦٠/١٢)، الكافي (٨٧/٤)، كشاف القناع (٧٨/٦).

(٤) سورة الإسراء:١٥.

وجه الدلالة:

أن الحكم في الشرع لا يثبت إلا بعد العلم، ومن ذلك حدّ الزنا[١].

٢. حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة ماعز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأنه لما جاء إلى النبي ﷺ مقراً بالزنا، قال له النبي ﷺ: " فهل تدري ما الزنا؟» قال: نعم قال: أتيتُ منها حراماً مثل ما يأتي الرجل من أهله حلالاً قال: "فما تريد بهذا القول؟» قال: أريد أن تطّهرَني، قال: فأمر به رسول الله ﷺ أن يُرجم فرُجم...الحديث[٢].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ سأل ماعزاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن معرفته بحكم الزنا، فلمّا علم ﷺ أنه على علم بحكمه أقام عليه الحدّ[٣].

٣. أن الحدود تُدرأ بالشبهات، ومن الشبهات الجهل بتحريم الزنا[٤].

النتيجة:

ما ذُكر في المبدأ موافق لما اتفق عليه أهل العلم؛ وأن العلم بتحريم الزنا شرطٌ لإقامة الحدّ.

المبدأ الرابع عشر:

"المصادقة على حكم بقتل من فعل الزنا بابنته حداً بضرب عنقه بالسيف".

هذا المبدأ رقمه (١٢٣٢) في المبادئ والقرارات الصادرة من وزارة العدل، وهو صادر عن المحكمة العليا برقم (٣٨/ ١/ ١) بتاريخ ١٧/ ٢ / ١٤٣٤هـ.

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للمبدأ:

يُفيد هذا المبدأ أن من زنا بمحارمه فإن عقوبته القتل مطلقاً أيا كان حاله.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في هذا المبدأ:

سبق في المبدأ الثامن ذكر خلاف أهل العلم في عقوبة زنا المحارم، وسبق أن الذي يظهر لي – والعلم عند الله – أن عقوبته القتل مطلقاً، سواء كان محصناً أو غير محصن، وسبق ذكر الأدلة

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥٩/٢٠)، حاشية ابن عابدين (٦/٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ح (٤٤٢٨)، والنسائي في الكبرى ح (٧١٢٧).

(٣) ينظر: كشاف القناع (٩٧/٦).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/٤)، شرح منتهى الإرادات (٣٣٥/٣).

على ذلك.

النتيجة:

أن ما ذُكر في هذا المبدأ موافق للرواية عن الإمام أحمد، وأن من زنا بمحارمه فإنه يُقتل مطلقاً، وذلك لدلالة حديث ابن عباس وحديث البراء ﷺ، وقد سبق ذكرهما في المبدأ الثامن.

المبدأ الخامس عشر:

" يتعين تقرير عقوبة تعزيرية مع حد الزنا البكر في حال بشاعة الجريمة، كاستدراج فتاة قاصرة لا إرادة لها، وفعل فاحشة الزنا بها بالقوة وفض بكارتها".

هذا المبدأ رقمه (١٢٣٣) في المبادئ والقرارات الصادرة من وزارة العدل، وهو صادر عن المحكمة العليا برقم (٨٣/ ١/ ٢) بتاريخ ٢١/ ٢ / ١٤٣٥هـ.

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للمبدأ:

يُفيد هذا المبدأ أن للإمام أن يحكم بالعقوبة التعزيرية مع حدّ زنا غير المحصن، متى ما كانت الحاجة داعية لذلك، ومن ذلك بشاعة ما اقترن بفاحشة الزنا.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في هذا المبدأ:

سبق في المبدأ الثاني عشر، وأن للإمام أن يحكم بالتعزير فيما يراه مناسباً للحكم؛ لأن الغرض من التعزير هو: الزجر والردع للجاني وغيرِه عن الوقوع في مثل هذه المعاصي، قال ابن القيم في بيان الغرض من العقوبات ومنها التعزير: « وإنما المقصود الزجر والنكال والعقوبة على الجريمة، وأن يكون إلى كفِّ عدوانه أقرب، وأن يعتبر به غيرُه»[1].

النتيجة:

ما ذُكر في هذا المبدأ موافق لما ذكره الفقهاء : من أنه يُشرع للإمام أن يحكم بالتعزير بما يراه مناسباً للجريمة، ويرجع تقدير ذلك لاجتهاده.

---

(١) إعلام الموقعين (٨٢/٢)، وينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١١٨/١)، تبيين الحقائق (٢٠٨/٣)، كشاف القناع (١٢٦/٦).

المبدأ السادس عشر:

"يلزم التحقق من إحصان المدعى عليه إذا اقتضى النظر ذلك".

هذا المبدأ رقمه (١٢٣٤) في المبادئ والقرارات الصادرة من وزارة العدل، وهو صادر عن المحكمة العليا برقم (٢٣٤/ ١/ ١) بتاريخ ١٢/ ١٠ / ١٤٣٦هـ.

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للمبدأ:

يُفيد هذا المبدأ أنه لا بد إذا اقتضى الأمر من ضرورة التحقق من أن المدعى عليه مُحصناً، قبل الحكم عليه بحد الزنا المحصن.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في هذا المبدأ:

تكلم الفقهاء : عن الإحصان وأنه من شروط إقامة حدّ الرجم في الزنا، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم، قال ابن المنذر: « وأجمعوا على أن الحر إذا تزوج تزويجًا صحيحًا، ووطئها في الفرج، أنه محصن، يجب عليهما الرجم إذا زنيا»[١]، وقال ابن رشد الحفيد:» أما الإحصان فإنهم اتفقوا على أنه من شرط الرجم»[٢] ولا يُحكم على أحد بأنه مُحصن في حدّ الزنا إلا إذا جامع أهله في نكاح صحيح، وهذا لا يمكن معرفته إلا بإقرار منه، أو بينة تدُلُ على ذلك[٣].

النتيجة:

أن ما ذُكر في هذا المبدأ موافق لما ذكره الفقهاء :.

(١) الإجماع (ص١١٨).

(٢) بداية المجتهد (٢١٨/٤).

(٣) ينظر: المبسوط (٣٩/٩)، بدائع الصنائع (٣٧/٧)، المدونة (٢٠٥/٢)، التاج والإكليل (٣٩٥/٨)، الأم (٣٦٨/٨)، نهاية المحتاج (٤٢٧/٧)، الكافي (٩٢/٤)، كشاف القناع (٩٠/٦).

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

١. المبادئ القضائية في تعريفها العام هي: ما يمكن أن يُستقى من الأحكام والقرارات من قواعد كلية يمكن تعميمها على وقائع أخرى، دون أن تكون هذه القواعد صادرةٌ من الجهة المخوّل إليها إصدار المبادئ نظاماً.

٢. المبادئ والقرارات كتاب صادر من وزارة العدل، وقد احتوى على (٢٣٢٣) مبدأً وقراراً قضائياً، وتم ترتيب الأبواب فيه على الموضوعات الفقهية وفق ترتيب كتاب المقنع للإمام ابن قدامة ، وهذه المبادئ مستخلصة في الجملة من قرارات وأحكام لقضايا دُققت من أعلى الجهات القضائية في المملكة العربية السعودية، وهي: الهيئة القضائية العليا، والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى، والمحكمة العليا، وكانت المبادئ والقرارات المتعلقة بحدّ الزنا (١٦) مبدأ قضائياً، وهي موافقة لأقوال أهل العلم.

٣. الزنا عرّف بعدة تعريفات، منها: إيلاج الذكرِ بفرجٍ مُحرَّم لعينه، خالٍ عن الشبهة مشتهى.

٤. عقوبة الزنا لا تخلو من حالين: عقوبة زنا المحصن وهي: الرجم حتى الموت، وعقوبة زنا غير المحصن وهي: الجلد والتغريب.

٥. لا مانع شرعاً من انتقال من حُكم عليه في حد الزنا بالتغريب أن ينتقل من المكان الذي غُرّب فيه إلى مكان آخر، وللجهات المختصة أن تُعين أي مكان يُغرّب فيه، لكن ذلك مشروط بتحقق المصلحة المعتبرة شرعاً، وانتفاء الضرر عن المغرَّب.

٦. إذا ثبت الحدُّ على المرأة الحامل، سواء كان حملها بطريق شرعي أو لا، فإنه لا يُقام عليها الحدُ حتى تضع حملها.

٧. من ارتكب جريمة اللواط فإن عقوبته القتل، أيّاً كان حاله، محصناً كان أو غير مُحصن.

٨. الإسلام ليس من شروط إقامة حد الزنا؛ وعليه فإن ارتكب الكافر فاحشة الزنا أُقيم عليه الحدّ.

٩. متى ما رجع الشخص عن اعترافه في ارتكاب ما يُوجب الحد؛ فإنه يُدرأُ عنه الحدّ.

١٠. من شروط الإحصان في حدّ الزنا: الجماع في نكاح صحيح، فلا يُحكم على أحد بأنه مُحصن في حدّ الزنا إلا إذا جامع أهله في نكاح صحيح، وهذا لا يمكن معرفته إلا بإقرار منه، أو بينة تدُلُ على ذلك.

١١. حدّ الزنا لا يثبت إلا بأحد أمرين: الإقرار أو الشهادة.

١٢. الأصل هو الستر على الشخص، فالأصل براءة ذمته، ولا يُتكلّف في إثبات جريمة الزنا عليه بأي وسيلة كانت؛ لأن هذا منافٍ لمقصد الشريعة بالستر على الشخص.

١٣. للإمام أن يحكم بالعقوبة التعزيرية مع حدّ الزنا، متى ما كانت الحاجة داعية لذلك.

ثانياً: التوصيات:

١. حث الباحثين على دراسة المسائل الفقهية المتعلقة بالواقع القضائي.

٢. حث الباحثين على دراسة بقية الأبواب التي لم يسبق بحثها في المبادئ والقرارات القضائية.

٣. عمل تعاون وتنسيق بين الكليات الشرعية ووزارة العدل للزيارات المتبادلة، والاطلاع على اللوائح والأنظمة القضائية المُطبقة في المحاكم.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ...

المصادر والمراجع

· القرآن الكريم.
· الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
· أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ.
· أحكام القرآن: للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
· أحكام أهل الذمة: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١)، تحقيق: (محمد عزير شمس ونبيل بن نصار السندي، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م
· الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي [ت ٦٣١ هـ]، تعليق: عبد الرزاق عفيفي [ت ١٤١٥ هـ]، مؤسسة النور بالرياض، سنة ١٣٨٧ هـ.
· إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
· الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.
· أسنى المطالب شرح روض الطالب: للإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، المكتبة الإسلامية – بيروت.
· الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
· أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الخامسة،

١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م.

· إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

· الإقناع في مسائل الإجماع: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨ هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

· الأم: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٣٩٣هـ.

· الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي

· أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.

· أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله القونوي الرومي الحنفي (ت ٩٧٨ هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤ م - ١٤٢٤ هـ.

· البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة – بيروت.

· بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام محمد بن رشد القرطبي المالكي (ت٥٩٥هـ)، دار الفكر – بيروت.

· بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

· البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

· تاج العروس من جواهر القاموس، لمحب الدين أبي فيض السيد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء

في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م).

· التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية.

· تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت٧٣٤هـ)، وبهامشه حاشية الشلبي، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة، مطابع الفاروق الحديثة – القاهرة، الطبعة الثانية.

· تحفة المحتاج شرح المنهاج: لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

· التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت.

· التعريفات الفقهية: لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ٢٠٠٣م.

· تفسير القرآن العظيم: للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

· التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

· تهذيب الكمال في أسماء الرجال: جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢ هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٠٠ - ١٤١٣ هـ) (١٩٨٠ - ١٩٩٢ م).

· تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.

· التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

· الجامع الكبير (سنن الترمذي): أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف: دار الغرب الإسلامي - بيروت

· الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م

· الجرح والتعديل: أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت ٣٢٧ هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن – الهند، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ - ١٩٥٢ م.

· حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر – بيروت.

· حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

· حاشيتا قليوبي وعميرة: لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

· الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

· الداء والدواء: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، حققه: محمد أجمل الإصلاحي، خرج أحاديثه: زائد بن أحمد النشيري، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الرابعة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م .

· دائرة معارف القرن العشرين: محمد فريد وجدي، دار المعرفة ببيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩١ هـ ١٩٧١م.

· الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

· رد المحتار على الدر المختار: للعلامة محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

· روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة: ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.

· روضة المحبين ونزهة المشتاقين: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، حققه: محمد عزير شمس، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الرابعة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.

· زاد المعاد في هَدي خير العباد: لشمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١ هـ)، حقّق نصوصَه وخرّج أحاديثه وعَلّق عليه: شعيب الأرنؤوط عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى من الإصدار الثاني ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

· الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت ٩٧٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

· سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)، مكتبة المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م.

· سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٠٩ - ٢٧٣ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

· سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

· سنن الدار قطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: جماعة من العلماء، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

· السنن الصغير للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية،

كراتشي ـ باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

· السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

· السنن الكبير، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

· السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨ هـ)، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة الرابعة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.

· شرح الخرشي على مختصر خليل: للإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي (ت١١٠١) على مختصر سيدي خليل للإمام خليل بن إسحاق بن موسى المالكي (ت٧٦٧)، ضبط وتخريج: الشيخ زكريا عميرات، من منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

· شرح الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

· شرح صحيح البخاري لابن بطال: لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

· شرح منتهى الإرادات: للشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب- بيروت.

· الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

· صحيح البخاري: لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، عناية: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت.

· صحيح الجامع الصغير وزياداته: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، المكتب

الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٠٨ هـ. ١٩٨٨م.

· صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق: جماعة من العلماء، عناية: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٣٣ هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

· العقوبة في الفقه الإسلامي: أحمد فتحي بهنسي، دار الرائد العربي ببيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ. ١٩٨٣م.

· العناية شرح الهداية، أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، مطبوع بهامش: «فتح القدير» للكمال ابن الهمام، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م.

· الفتاوى الكبرى لابن تيمية: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

· فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض، دار المؤيد، الطبعة الخامسة ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

· فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب

· فتح القدير: للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٦٨١هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية.

· الفروع: للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

· الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب.

· الفواكه الدواني: شرح الشيخ أحمد بن غنيم النفراوي المالكي (ت١١٢٠هـ) على الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ.

· قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورات العشرين، رابط العالم الإسلامي، الإصدار الثالث.

· قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة: ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

· القواعد: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» (ت ٨٢٩ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

· الكافي: للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، دار هجر – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

· الكامل في ضعفاء الرجال: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.

· الكبائر: لمحمد بن عثمان الذهبي(ت٧٤٨هـ)، دار الندوة الجديدة، بيروت.

· كتاب الفنون: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، المحقق: جورج المقدسي، دار المشرق، بيروت - عام ١٩٧٠ م.

· كشاف القناع عن متن الإقناع: للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب –بيروت.

· الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.

· الكمال في أسماء الرجال: أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٠٠ هـ)، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومها، الكويت - شركة غراس للدعاية والإعلان والنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

· لسان العرب: للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، دار بيروت – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ -

· المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام ١٣٩١ هـ – ١٤٣٧ هـ، مركز البحوث بوزارة العدل، الطبعة الأولى: ١٤٣٨ هـ – ٢٠١٧م.

· المبادئ والقيم الإسلامية في التربية الإسلامية، للدكتور: محمد جميل خياط، من إصدارات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

· المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت٤٨٨)، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

· المبسوط: لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

· مَجمع الأنهُر في شرح ملتقَى الأبحُر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بـ «داماد أفندي» [ت ١٠٧٨ هـ]، اعتنى بالتصحيح والترتيب: أحمد بن عثمان بن أحمد القره حصاري، طَبْعُ: دار الطباعة العامرة بتركيا عام ١٣٢٨ هـ، وصَوَّرتها: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

· مجموع الفتاوى: لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد وفقه الله، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة – السعودية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

· المحرر في أحاديث الأحكام، محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي (ت ٧٤٤ هـ)، المحقق: د عبد المحسن بن محمد القاسم، ضمن سلسلة متون طالب العلم، الطبعة: الثانية، ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م.

· المحلى: للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة – بيروت.

· المدونة: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

· مراتب الإجماع : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

· المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥ هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ -١٩٩١م.

· مسند أبي يعلى الموصلي: الإمام الحافظ أحمد بن على بن المثنى التميمي (ت ٣٠٧ هـ)، تخريج وتعليق: سعيد بن محمد السناري، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

· مسند الإمام أحمد بن حنبل: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد – وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

· المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢٢١هـ)، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٣ م.

· المصنف: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ)، تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

· المطلع على أبواب المقنع: للإمام شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م .

· معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ)، حققه وخرّج أحاديثه: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

· معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، القاهرة – مصر، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

· معجم المقاييس في اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: شهاب الدين عمرو، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

· المعجم الوسيط، لنخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة: الثانية.

· معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفى (ت ٢٦١هـ)، المحقق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار - المدينة المنورة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥ م.

· معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي

- باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م

· معونة أولي النُهَى شرح المنتهى (منتهى الإرادات) : محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى، الشهير بابن النجار (ت٩٧٢ هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

· مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للشيخ محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، مع تعليقات للشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي، دار الفكر – بيروت.

· المغني: للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م–

· المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ)

· المقدمات الممهدات: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م

· المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى ١٣٣٢ هـ

· منح الجليل على مختصر العلامة خليل: للشيخ محمد عليش، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

· المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٣٩٢ هـ.

· مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

· موسوعة القواعد الفقهية: لمحمد صدقي آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان

· ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.

· الناسخ والمنسوخ: قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري (ت ١١٧ هـ)

· النهاية في غريب الحديث والأثر: للمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

· نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.